وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م. د–

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون إداري

تحت عنوان

التلوث البيئي وخطره على الصحة العامة

إعداد الطالبان:

ـ زقاوي محمد

ـ بوزرواطة مراد

تحت إشراف:

– دكتورة عليوة كريمة

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
العيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
عليوة كريمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا مقررا
رافعي ربيع	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

الإهـداء

إليك يا من رضاها من رضى الرب، أمي العزيزة والغالية حفظها الله وأطال الله في عمرهـا

وإلى روح أبي رحمـة الله عليـه

إلى إخوتي وأخواتي وكل من كـان لي السنـد في هـذا العمـل

إلى كل الزملاء والزميلات وكـل الطلبة الذين كـان لنا العون ولـو بكلمـة الطيبة

وإلى كل الأسـاتذة المعهد حقوق بالمركز الجامعي صـالحي أحمـد النعـامة

زقـــــاوي محمـد

الإهـداء

الحمد الله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضله علينا أهدي ثمرة جهديأمي العزيزة والغالية حفظها االلهلي من كبد الشدائدإلى

واللهم إشفيها لي واشف جميع مرضى المسلمين يارب

إلى من علمني التحدي إليك أبي الغالي أطال الله عمره

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل الطلبة المركز الجامعي والذين كانو لنا إخوة

وإلى كل أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد

بوزرواطة مراد

التشكـرات

الشكر أولا وآخرا إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعم لا تعد ولا تحصى وأوصلنا إلى هذا المقام

فالحمد لله ملأ السماوات والأرض وما بينهما

الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة عليوة كريمة التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل جهد بذلته معنا وإعطائنا كامل الوقت وما قدمته لنا من ملاحظات وتوجيهات كما كان لها الأثر سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الأستاذة الدكتورة الفاضلة العيفاويصبرينة والدكتور الفاضل رافعي ربيع ندعو الله أن يمدهم بالطول العمر والصحة والعافية ووفقكم الله لما يرضها ويحبه.

الباحثان

قـائمة المختصرات

ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة

مقدمـــة

إن الواقع البيئي يظهر حاليا تعرض البيئة لخطر شديد قائم ومستمر، ويعد التلوث من الأخطار الرئيسية الهامة التي تهدد البيئة، إن لم نقل أهمها على الإطلاق، فمع تقدم المجتمعات وشهد العالم تطورات تكنولوجية رهيبة في جميع المستويات ولكن هذا التطور صاحبه سلبيات أثرت على البيئة وعلى الكائنات الحية، وكما ما هو معلوم فإن الطبيعة تستطيع علاج نفسها بنفسها، ولكن الاختلال البيئي الناتج عن الإنسان لا يمكن علاجه، لذا يجب على الإنسان الحفاظ على توازن النظام البيئي لان أي إخلال به يؤثر على توازن الإنسان والحيوان والنبات، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي تلوث البيئة الذي يتمثل في إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلي ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله.

بدأ تزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وإن تفاقم تلوث البيئة بصفة عامة أضحى ظاهرة يشعر بها الكثير من الناس بسبب التطور الصناعي المتزايد مما أثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

ويعود سبب التلوث البيئي إلى مصادر طبيعية التي لا يتدخل الإنسان فيها مثل الأتربة وغيرها من العوامل الأخرى والتي تكون أضرارها بسيطة، كما إن المصادر الصناعية هي المتسبب الأول في تلوث البيئة، والتي لها تأثير قوي وضار على صحة الإنسان، والبيئة المحيطة به والتي أصبحت تحدث بشكل موسع ومتكرر، وتعتبر المدن الصناعية الكبرى من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث البيئي بسبب كثرة المصانع بها والوحدات الإنتاجية، بالإضافة إلي الدول النامية التي لا تمتلك الإمكانيات الكافية للحد من تلوث البيئة.

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين مهمتين فرضتا لنفسيهما مكانا مرموقا في الساحة الدولية والوطنية، وفي العديد من المحافل الدولية واللقاءات العالمية، ألا وهما قضية حقوق الإنسان وقضية حماية البيئة من التلوث، وهما موضوعان مترابطان لا خيار بينهما، فحماية حقوق الإنسان وتفعيلها على جميع المستويات والمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه هذا الإنسان تكون من خلال حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها.

مما ظهر خلال هذا الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، ومن أهم الحقوق الحق العيش في بيئة سليمة والذي يندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان والتي تعرف في القانون الدولي بحقوق التضامن، حيث تتطلع البشرية من خلالها إلى بيئة نظيفة سليمة تليق بحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة، في مجتمع دولي متوازن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، تسوده ثقافة السلم والتعاون.

وإن أثر التلوث البيئي على تمتع الإنسان بحقه بالعيش في بيئة نظيفة، فإن الحماية الدولية للبيئة جاءت بانعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وهو المؤتمر الأول الذي تناول هذه المسألة، ثم توالت المؤتمرات الأخرى وبدأت تدق ناقوس الخطر معلنة أن البيئة في خطر.

ولقد تجسد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الداخلي، حيث شاركت العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي دعت إلى تكريس الحقوق البيئية بالعديد من الأحكام الدستورية و التشريعية، حيث نلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في إنشاء مجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة في تلك الأثناء، بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976[1]، و كانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور قانون مستقل لحماية البيئة عام 1983، وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة من التلوث. ولأجل ضبط عمليات الحماية في مختلف أشكالها وصورها بدقة، نطبق المعيار المؤسسي الذي يحدد صلاحيات ومجالات تدخل وزارة تهيئة الإقليم وبقية الوزارات الأخرى في مجال حماية البيئة، ويتم حصر مضمون البيئة باعتماد المعيار التشريعي الذي يعتبر أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

1 أمر رقم (76-80) المؤرخ في شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 94،

والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ليس هناك شك أن مشكلة التلوث وإن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث، إلى أنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية، حيث يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية الذي يشكل خطرا في حياة الإنسان اليومية.

وتعرف منظمة الصحة العالمية WHO الصحة بأنها حالة من الراحة الجسمية والنفسية والاجتماعية، وبذلك عرفت علاقة الصحة بالبيئة من قديم الزمان عندما ربط الإنسان بين انتشارالأمراض والبيئة. ففي القرن السابع عشر اكتشفت الكائنات التي تتسبب أمراضمعدية، وهو ما أدى إلى تفعيل صحة البيئة لتحد الكائنات من انتشار الأمراض،مثل الكوليرا، التيفوئيد، الملاريا وأمراض معدية أخرى، وهذا التفعيل في دور صحة البيئة انعكس اليوم في هيئة برامج واستراتيجيات، قصد إيجاد بيئات صحية ملائمة لحياة الإنسان.

وبتالي تعتبر الصحة حق من حقوق الفرد الأساسية، حيث تعتبر أحد الركائز النظام العام في الدولة، لما لها من أهمية في صيانته، وهو ما تأكد بعد انتشار وباء فيروس كورونا، الذي ظهر في أواخر سنة 2019 في مدينة ووهان بالصين، وهو يسمى بالفيروس التاجي، وحسب منظمة الصحة العالمية، فإن فيروس كورونا هي سلالة واسعة تسبب للبشر أمراضا تنفسية حادة وخطيرة ومعدية، ولقد تحول هذا الفيروس إلى جائحة تؤثر على العديد من دول العالم، وترتب عنه أكثر من مليوني حالة وفاة في العالم.

فإن الفرد رهن بيئته، بحيث هي الوسط الذي يعيش فيه مع باقي الكائنات الحية،ولقد ارتبط الفرد منذ أن وجد على ظهر الأرض ببيئته التي وجد فيها، حيث تأقلم بمرور الأيام مع هذا الوباء بصفة منتظمة، وباعتبار أن الصحة العامة مرتبطة بالبيئة، فلقد أثر فيروس كورونا على الحياة البيئية، بحيث من خلال الإجراءات المتخذة استعادت البيئة طبيعتها،ورغم ذلك هناك بعض الآثار السلبية التي بد من وجودها.

فأهمية دراسة الموضوع تمكين القارئ من معرفة أن التلوث البيئي له مخاطر تنتج عن ظهور انتشار أمراض وبائية خطيرة يكون المواطن ضحيتها المباشرة الأولى ولذلك يراد المحافظة على الصحة في اتخاذ التدابير الوقائية.

حيث يكتسي موضوع التلوث البيئي وأثره على الصحة العامة في بيئة نظيفة أهمية بالغة في عصرنا الحالي، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستقرار الحياة على أي بقعة من الأرض رهينا ببيئة نظيفة ومتوازنة، وترجع أهمية تسليط الضوء على موضوع البحث لدقة وحساسية المسائل التي تتناولها، حيث ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي، وما صاحب ذلك من استخدام أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية تهدد الحياة الإنسانية ومصير الكون كله بما في ذلك طبقة الأوزون، كما تعد مسألة الحفاظ على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث من أهم الضمانات التشريعية لاسيما بعد أن أصبح حق العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول ومن بينها الجزائر.

ترجع أسباب اختيار لموضوعنا التلوث البيئي وآثره على الصحة إلى أسباب ذاتية والأخرى موضوعية، حيث أن الأسباب الذاتية تتعلق بالرغبة الذاتية في البحث في مجال القانون الإداري فهده الرغبة الملحة كانت الدافع الأساسي لاختيار موضوع التلوث البيئي،أما الأسباب الموضوعية ومن بينها أهمها التي دافعتنا لاختيار هدا الموضوع.

_ جاء لكونه متصلا اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للمجتمع وأكثرها تأثيرا على الصحة العامة.

_ كذلك من بين الأسباب التي دافعتنا للبحث في هذا الموضوع كون أن التلوث البيئي من أهم الموضوعات التي تأثر على الصحة العامة بصفة عامة و على البيئة بصفة خاصة،فيعتبر من أهم الموضوعات التي تأكد الحفاظ على بيئة سليمة لأن كل تغير يحدث لها يؤدي إلى تلوثها من جهة وتربط حماية البيئة والصحة العامة للحفاظ على صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة من الأمراض من جهة أخرى.

_ كما أن ميولنا إلى الجانب البيئي زادنا اهتماما وحماسا وتعمقا في دراسة هذا الموضوع.

فالهدف من دراسة الموضوع تسعى إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة ولتوفير الحماية الفعالة، من خلال توضيح الصحة العامة وجدلية الحفاظ عليها، لكونها حق من حقوق الجيل الثالث، وتبيان عالقة هذا الحق بحقوق الإنسان، وبالنظر لصور التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه التي لا تعرف حدودا مكانية أو زمانية، كما تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على ضرورة ضمان تمتع الإنسان بحقه في بيئة نظيفة بضمانات تشريعية لإضفاء الحماية الدستورية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وتكريس هذا الحق والإقرار به في دساتير الدول، حتى يكون هناك تناسق وتكامل بين التشريعات الدولية والوطنية لحماية البيئة من التلوث وحق الإنسان في البيئة.

ومن أهم الدراسات السابقة فتتمثل في (أطروحات دكتوراه ورسالة ماجستير).

_ نظرا لأهمية موضوع البيئة في المنظور الإنساني من التلوث فقد تناولت أطروحة دكتوراه التلوث البيئي وآثره على الأمن الإنساني. لأهم الأخطار على البيئة وهو التلوث البيئي ومدى تأثيره على الصحة العامة، وكذلك على الجهود الدولية لتحقيق الأمن الإنساني.

_ تطرقت رسالة ماجستير الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق إلى فشل الإدارة المركزية في غياب المقومات الموضوعية والبرامج التي لها أهمية لحماية البيئة التي تعاني منها الجزائر في عملية التنمية وهذا السبب راجع إلى الإدارة كسلطة وصاحبة القرار.

فصعوبة وعراقيل التي واجهتنا خلال انجازنا لهذا البحث حاولنا جاهدين تجاوزها، فتتمثل في قلة المراجع المحلية، كما أننا نجدها تتكلم بكثرةالبيئة العالمية وبقلة في الكتابات المتخصصة الكافية في هذا المجال، وكل ما يتطرق إلى التلوث يدرسه في البيئة.

أما إشكالية البحث في خطورة التلوث البيئي الذي يهدد البيئة الإنسانية والذي يؤثر على الإنسان ومختلف نشاطاته التي يمارسها، خاصة تمتعه بحقه في بيئة نظيفة، مما دفع إلى ضرورة إيجاد حلول دولية شاملة لكفالة وضمان حق تمتع الأفراد والشعوب بهذا الحق،

باعتبار أن هذا الأخير لا يخص الأجيال الحاضرة فقط، بل يخص الأجيال المستقبلية أيضا، ماهي أثار التلوث البيئي على صحة العامة؟

ويتفرع عن هده الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من أهمها:

_ ما المقصود بالتلوث البيئي؟ والخلاف الفقهي حول وجوده؟

_ ماهي تقسيمات التلوث البيئي؟

_ كيف يتم تطبيق الحماية الدولية من التلوث البيئي؟

_ماهو دور المشرع الجزائري في الحفاظ على الصحة العامة؟

_ ماهي الجهود الدولية في مجال التلوث بين العقبات والإستراتيجيات؟

من خلال الإجابة على التساؤلات السابقة في هده الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لتوضيح مفهوم التلوث البيئي وأثره على الصحة العامة، المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي خاصة في الفصل الثاني عند تطرقنا للمؤتمرات الخاصة بالبيئة، بغية الكشف عن تطور الاتفاقيات التي نصت على حماية الصحة العامة من التلوث البيئي.

وبناء على ما سبق فقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين عنونا الفصل الأول الإطار المفاهمي للتلوث البيئي وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التلوث البيئي أما المبحث الثاني تقسيمات التلوث البيئي، والفصل الثاني عنوناه مواجهة التلوث لتحقيق المصلحة العامة وبدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية الدولية من التلوث البيئي أما المبحث الثاني الجهود الدولية في مجال التلوث بين العقبات والإستراتيجيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي

الفصل الأول: الإطــار المفــاهيمي للتلوث البيــئي

إن التـعدي علـى البيئة يأخذ أشكالا عديـدة، منها الاستغلال والاستنزاف الجائر للموارد البيئية ممـا يؤثر علـى حقوق الأجيـال المقبـلة في الانتفاع بتلك الموارد، والتلوث هو أخـطر أشكال الاعـتداء علـى البيئة، وقد تفاقمت في الوقت الراهن مشكلة التلوث ومست قطاعات واسعة من المحـيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبـات التلوث يعد من ضـمن أكـثر المشـاكل خطورة علـى البشرية وجميـع أشكـال الحياة الأخرى علـى كوكب الأرض.

فالتلوث يحدث نتيجة اختلال في البيئة أو أحـد عناصرها ويضعف قدرتها على العطاء ويرجع السبب الرئيسي للتلوث البيـئي هو الإنسان، فالبيئة توفر لـه المـأكل والمشـرب والمسكـن وهذا راجع لعدة استعمالات وهذا مـا يزيـد من تـراكم المخلفـات وانعدام عقلانـية الاستهلاك حيث تحدث ضغوطـات علـى البيـئة تؤدي إلى اختلال توازنها[1].

وإثر تفـاقم المشـاكل البيئيـة، أبـدت كثيـر من الدول إرادتها في التدخل لحماية البيئة وتحسينها، ولأن مشكلة التلوث البيئي مشكلة دولية، تفاقمت نتيجة تعاظم النشاطـات الاقتصادية والصناعية وأصبحت خطرا يهدد بقـاء الإنسـان وأمنه، ولا شـك وجب علينـا الوقوف على مفهوم التلوث البيئي، حيث قسمنا في الفصـل الأول المبحث الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مـاهية التلوث البـيئي بينمـا تطرقنا في المبحث الثـاني إلـى تقسيـمات التلوث البـيئي وسنوضح ذلك كالأتي.

[1] حواس صباح،التلوث البيئي وأثره علـى الأمن الإنساني،أطروحة الدكتوراه، فرع قانون العام،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضرباتنة1، الجزائر، السنة2020/2019، ص14 .

المبحث الأول: ماهية الـتلوث البيئي

إذا كـان تمتع الإنسـان بالحـق في الحيـاة أمر مسلم بـه، فلـه الحـق فـي التمتـع بحيـاة لائقـة تسمـح لـه بالتطـور والاستفادة ممـا توفـره لـه البيئـة من إمكـانيـات وفرص حيث أصبـح أمراً يحتـل مكـانة بـارزة فـي الفكر القـانونـي الحديـث، فالحمـاية البيئيـة ليسـت مطلبـاً تختص بـه الدعـاية، بـل هو أولويـة قصـوى يجـب أن تحتـل مكـانتهـا فـي صـدارة اهتمامات الدول والأفراد[1].

لا شك أن الوقوف علـى مفهوم التلوث البيـئي يقتضـي التعرض لأصـل الكلمة من الناحية اللغوية ثم المفهوم الاصطلاحي عند الفقهـاء وعلمـاء البيـئة، ومن ثم التعرض إلى المفهوم القانونـي للتلوث البيئي وهذا خصصنا له المطلب الأول بينما المطلب الثانـي تناولنا صور التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهـوم التـلوث البيـئي

رغم كثرة التعريفات التـي تناولـت مفهوم التلوث، لكنهـا جميعا تتوقف عند نفس المعنـى وتتفق علـى أن التلوث عبـارة عن عملية تغيير سلبي في مكونـاتهاوعنـاصر البيئة.

سنحـاول من خلال هذا المطـلب التعرف علـى مفهوم التلوث البـيئي وذلـك عن طريـق تحديـد مفهومه لغتـاً واصطلاحا وقانونا.

[1] لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة الجزائر، د.ط، السنة 2015،ص 21.

الفرع الأول: تعريف التلوث البـيئي لغة وإصطلاحــا

اختـلف علمـاء البيئة والمناخ في التوصـل إلـى تعريف دقيق ومحدد للمـفهوم العلمـي للتلوث البيئـي، وأيـا كـان التعريـف فان المفهوم العلمي للتلوث مرتبـط بالدرجـة الأولـى بالنظـام الايكولوجـي[1]

حيث إن كفـاءة هـذا النظـام تقـل بدرجـة كبيـرة وتصـاب بشكـل تـام عنـد حدوث تغير في الحركـة التوافقيـة بين العنـاصر المختلفـة، فالتغير الكمـي أو النوعـي الـذي يطـرأ علـى تركيب عنـاصر هـذا النظـام يـؤدي إلـى الخـلل، ومـن هنـا نجـد أن التلوث البـيئي يعمـل علـى إضـافة عنـصر غيـر موجود في النظـام البيـئي علـى قبـول هـذا الأمر الـذي يؤدي إلـى إحداث خلل في هـذا النظـام.

البند الأول: لغــة

التلوث مصـدر(لـوث)ومنـه يلوث، تـلويثاً، يقـال: لـوث المـاء بالطـين، أي: كـدره، والتــاث بالـدم يعنـي: تلطخ بـه كمـا يقـال: تـلوث بـفلان رجـا منفعتـه، أي لاث بـه [2].

وتشير المعاجم اللغوية أن التلوث يعنـي خلـط الشيء بمـا هـو خـارج عنـه فيقـال: لـوث الشيء بالشـيء، خلطه بـه وقد جـاء في لسـان العرب لابن منظـور في مـادة لـوث أن كـل مـا خلطته ومارستـه فقد لثته ولوثتـه، كمـا تـلوث الطـين بالتـين ولـوث ثيابه بالطـين أي لطـخهـا ولـوث المـاء[3].

[1]غرايبية خليف مصطفـى، التلوث البيئي، جامعة البلقان التطبيقية،الأردن، د.ط السنة 2010 ص122.

[2]رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث،دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط1السنة 2012، ص 26.

[3]عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط.1 السنة 2017، ص 43 .

يقـال تـلوث الطيـن بالتين، ولوث ثيـابه بالطين أي لطخـهاوقد ورد في القرآن الكـريم لفظ الفسـاد في الكثير من الآيـات منهـا قولـه تعـالى: ".... **وإذا تولـى سعـى في الأرض لـيفسد فيهـا ويهـلك الـحرث والنسـل والله لا يحب الفسـاد....**"[1].

وعـرف التلوث في المـاضي البعيد بالفسـاد كفسـاد الطعـام مثلا، أو فسـاد المـاء، ومن الدلائـل التاريخيـة، مـا نجـد في القرآن الكريـم قولـه تعالـى في سورة الروم الآيـة 41: "**ظهر الفساد في البر و البحر بمـا كسبـت أيدي النـاس ليـذيقهـم بعـض الـذي عمـلوا لعلهـم يرجعـون.....**" [2]

البند الثاني: اصطلاحاً

نـظرا إلى تعـدد أنـواع التـلوث واختلاف مصـادره ممـا جعل صعـوبة بـالغة في وضـع تعريف اصطلاحي لـه، إلا أن هـذا لـم يـحل دون الوصـول إلى تعريـف عـام للتـلوث.

فالتـلوث من النـاحية الاصطلاحية هو إضـافة مـواد أو مصـادر للطـاقة ضـارة بالبيئة والتـي تؤدي علـى نحـو مبـاشر أو غيـر مبـاشر إلى تعريـض صحـة الإنسان ورفاهيته للخطر[3].

كمـا عـرفه أخـر بأنـه" إدخـال الإنسان بصـورة مباشرة أو غيـر مبـاشرة لمـواد أو طـاقة للفضـاء يمكنـها أن تسبب خطرا علـى صحـة الإنسـان أو تضر بالمصـادر الحيـوية أو الأنظمـة البيئية أو تعطـل الإستعمال الشرعي للبيـئة[4].

[1] سورة البقرة، الآية 205.

[2] سورة الروم، الآية 41.

[3] مخلف عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوردي، الأردن، د.ط السنة 2007، ص48.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر،د.ط، السنة2014، ص196.

وعـرف أيضـا بأنـه: "وجود أيـة مـادة أو طـاقة في غيـر زمـانهـا ومكـانهـا وكميتهـا المنـاسبة تؤدي إلـى الاختلال وإلحـاق الأذى بالبشـر بأيـة طريقـة من الطرق وبـأي شكـل كـان"[1].

وكمـا عرفه آخرون بأنـه: التغيرات غير المرغوبـة فيمـا يحيط بالإنسـان كلياً أو جزئياً كنتيجـة لأنشطة الإنسـان من خلال حدوث تأثيرات مبـاشرة أو غير مبـاشرة تغير من المكونـات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ممـا قد يؤثـر علـى الإنسان ونوعية الحيـاة التـي يعيشهـا[2].

ويعنـي أيضـا وجود مـواد تنتـج عن نشـاط الإنسـان أو تحدث طبيعيا ولهـا تأثيـر سلبـي علـى البشـريـة والبيئـة.

التلـوث إذا كمـا أجمـعت أغلـب التعريفـات " هو كـل مـا يؤثـر في جميـع العنـاصر البيئيـة بمـا فيهـا من نبـات وحيوان وإنسـان، وكـل مـا يـؤثر في تركيـب العنـاصر الطبيعيـة غير الحية من مـاء وهواء وفي كـل جزء من البيئة الحضـرية والمشيـدة[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتلوث البيئي

خصصت القوانين والتشريعات الوضعية في مجـال حماية البيئة جانبا كبيرا منـها لتنظيـم الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئـة من أجـل الحد منـها أو السيطرة عليها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتـها، وقد حرصـت هذه التشريعـات علـى تحديـد مفهوم التلوث لما لـه من مـضار علـى الإنسان والبيئة.

وللإشارة عرفه المشرع الجزائري في المادة4 الفقرة 08 القانون 03\10: " كـل تغير مبـاشر أو غير مبـاشر للبيئة، يتسبب فيـه كـل فعـل يحدث أو قـد يحـدث وضعيـة مضـرة

[1]أفان عبد العزيز،المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة بغداد، العراق، السنة 1999، ص10.

[2]رداود محمد،المرجع سابق،ص 27.

[3]عبد المجيد رمضان، المرجع سابق، ص44.

بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[1].

حسب القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المادة 1" تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].

وعرفت القوانين الأجنبية التلوث البيئي فنجد القانون السويدي عرفه على أنه:" كل ما يترتب عليه حصول حالة من التدمير أو التشويه أو تغير الحالة الأصلية المتعارف عليها في البيئة، وتؤدي إلى تغير في الأسس التي تقوم عليها النظام البيئي بالنسبة للكائنات الحية[3].

ومن الاتفاقيات الدولية نذكر مثلا المادة 24 من اتفاقية أعالي البحار التي عقدت في 29 أفريل 1958، أوضحت بأن على الدول أن تضع الأنظمة لمنع تلوث البحار من جراء التخلص من زيت السفن أو الأنابيب أو نتيجة لاستغلال أو اكتشاف قاع البحر وما تحته أما المادة 25 فقد أوضحت أن على الدول أن تتخذ الإجراءات لمنع تلوث البحار من جراء إلقاء الفضلات المشعة[4].

أما الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط في البحر، فقد عرفتها الفقرة 6 من المادة الأولى:" التلوث يعني ضرراً أو خسارة، خارج سفن تحمل البترول، ناجمة عن تلويث، إتلاف ناتج عن تسرب وتفرغ البترول

[1] القانون 10/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافقفي 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المادة 4.

[2] قانون البيئة المصري رقم 04، الموافق ل 3 فيفري 1994 المتعلق بالإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة تحت قرار رقم 338 لسنة 1995،المادة1.

[3] حواس صباح،التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص22.

[4] رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، المرجع سابق،ص 28.

من السفن، حيث يُحتمل لمثل هذا التسرب أو التفرغ أن يحصل ويتضمن تكاليف إجراءات وقائية، وأضراراً وخسائر أكثر ناجمة عن الإجراءات الوقائية".[1]

حيث أن اتفاقية البحر الأبيض المتوسط فقد نصت في المادة 2، الفقرة الأولى على أنه:" يقصد بالتلوث قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية".[2]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المفهوم القانوني للتلوث يتطلب وجود ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

- إدخال عوامل ملوثة للبيئة، وقد تكون عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية
- أن يكون الإدخال للعوامل الملوثة للبيئة بفعل شخص قانوني
- أن يترتب على هذا الإدخال ضرر محقق أو محتمل حيث لا يشترط في الآثار الضارة أن تكون قد وقعت فعلا وأصبحت محققة أو هناك احتمال لوقوعها مستقبلا[3].

وهذا ما يمكن ملاحظته من جل التعريفات حيث يتبين أن المدلول القانوني للتلوث يحتوي على مفردات أو مكونات تعد مهمة وأساسية للتلوث، تتمثل في إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة والتي تحدث اختلالا في التوازن القائم بين مكونات الوسط البيئي،

---

[1] هي معاهدة بحرية دولية انعقدا في بلجيكا في 29 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1975 تم اعتمادها لضمان التعويض الكافي الذي سيكون متاح حيث يتسبب في أضرار التلوث النفطي في الحوادث البحرية التي تنطوي على ناقلات النفط أي السفن التي تحمل النفط كبضاعة، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article، ، شوهد في يوم 26/05/2023 .

[2] شكل اتفاقية برشلونة و بروتوكلاتها السبعة المعتمدة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط انعقدا في 16 فبراير 1976 في برشلونة و دخلت حيز التنفيذ 1978، و عدلت اتفاقية في عام 1995 أعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، منشور على الموقع الإلكتروني *www.kenanaonline.Com*، شوهد في يوم 26/05/2023 .

[3] الباز داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مجلس النشر العلمي، الكويت، د.ط السنة 2003، ص139.

وأن يتـم ذلك بفعـل شخص طبيعي وهو الإنسان أو معنوي كالشركـات والهيئـات وغيرهـا من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، وأن يترتب عليـه ضرر محقق أو محتـمل كمـا وسبق الذكر في العناصـر الأسـاسية.

المطـلب الثـاني: أسبـاب التلوث البيـئي وتمييزه عن بعض الصـور المشابهـة لـه.

يعـد التلوث من أهم الأخطار الـذي يؤثـر في البيئة تأثـرا بالـغا، ولـه عدة أسبـاب كمـا لـه عدة صـور مـشابهة لـه وهـذا ما سنعالـجه فـي هـذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول أسباب التلوث البيئي أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى تمييز التلوث البيئي عن غيره من بعض الصور المشابهة له.

الفـرع الأول: أسبـاب التـلوث البيـئي

لمعرفة حجم التلوث البيـئي الموجود في العـالم وحصره وتقييم الآثـار المترتبة عليـه ووضـع النـظم والإجـراءات لمـواجهة التلوث يتطلب علينـا معرفـة أهم الأسبـاب الأساسـية للتـلوث والتـي يمكن ذكـرها كالآتـي:

- حـرق الوقـود النـاتج عـن استخدام وسـائط النـقل المختلـفة وأجهزة التدفئـة والتسخـين، والتوسـع في إقـامة المصانـع واستخـدام المنتجـات الصنـاعية المتعددة.
- استعمـال الأسلحـة النوويـة بإضافـة إلـى الكيمائية والبيولوجيـة.
- الفضلات والنفايات الصناعية والمنزليـة[1].
- سوء استخدام موارد البيئة، والذي ينتج عنـه الكثيـر من الملوثـات للبيئة فالاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المحسوب من قبـل الإنسـان لموارد البيئة الطبيعية يـؤدي إلـى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة وتتمثـل أهـم صور الاستخدام السيئ لمـوارد البيئـة

[1] رداود محمد،التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، المرجع سابق ، ص 34.

بصورتـين، همـا: استنــزاف الموارد الطبيعـية والإفـراط في استخدام المبيدات الحشـرية والأسمـدة الكيميائيـة[1].

- بإضافـة إلــى أسبـاب أخرى والمتمـثلة في الأتربة التــي تثيـرها الريـاح والغـازات والحمـم التي تقذفهـا البراكــين.
- النفايات والفضلات الصناعية والمنزلية.[2]

الفـرع الثـاني: تمييز تلوث البـيئي عن غيره من بـعض الصـور المشـابهة لــه.

أصـبح مصطـلح التلوث البيـئي الأكثر شيـوعا فـي مجـال حمـاية البيـئة، ويعد التلوث (la polution) من أكـثر صـور المسـاس بالبـيئة وأوسعهـا انتشارا، وتـعد التفرقـة بين التلوث وصـور المـساس بالبيـئة ضرورة لابـد منـها في هـذا الصـدد علـى النحـو التـالي:[3]

البند الأول: الاعتداء علــى البيئــة وتــلوثهــا

كـل تـلوث للبيئـة يعـد اعتـداء عليـها، إلا أن الاعتداء عليهـا يتجسـد في تلـوث البيئة أوفي صور أخـرى لانتهاك البيئـة، ولفظ الاعتداء علـى البيئـة من الناحيـة اللغويـة يعنــي التـجاوز، ومـن ثـم يكون الاعتداء علـى البيئة أي سلـوك أو نشـاط إنسانــي يمثـل تجاوزا علـى البيئة أو أحد عنـاصرهـا[4]، ويترتب عليـه حدوث تهديـد للبيـئة أو إمكانـية إلحـاق ضـرر بهـا، لـذا فـإن مصطـلح الاعتداء علـى البيـئة يعـد أوسـع وشـامل وأعـم من تلوث البيـئة.

[1]عبد المقصود زين الدين، أبحاث في مشاكل البيئة، دار النشر منشأة المعارف، الإسكندرية، القـاهرة، ط.1السنة 1976، ص74.

[2]رداود محمد،التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، المرجع سابق، ص 35.

[3]حواس صباح، التلوث البيئي وأثره علـى الأمن الإنساني، المرجع سابق، ص 23.

[4]لرشيدي وليد عابد عوض، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار النشر جامعة الشرق الأوسط، الأردن، د.طالسنة 2012، ص31.

البند الثاني: إفساد البيئة وتلوثها

كلمة الإفساد هي كلمة أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة عن لفظ التلوث، وهذا حسب بعض الفقهاء.

بالإضافة إلى أن الفساد في اللغة يعني العطب والخلل، مما يجعل لفظ الفساد أعم وأشمل من لفظ التلوث[1].

كما ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم في أكثر من موضع لقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2].

البند الثالث: الإضرار بالبيئة وتلوثها

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاق من مصطلح تلوث البيئة، ذلك أن أي عمل من شأنه المساس بالبيئة يترتب عليه حتما الإضرار بها سواء كان هذا العمل متمثلا في صورة تلوث البيئة أو في أي صورة أخرى، فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجما عن التلوث، أو أي عمل أخر لا يعد في الحقيقة تلوثا، فمصطلح الإضرار بالبيئة يعد أشمل وأدق من تلوث البيئة، كما أن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث[3].

[1] حواس صباح، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، المرجع سابق، ص 24.
[2] سورة الروم، الآية 41، ص 408 .
[3] حواس صباح، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، المرجع نفسه، ص 23.

المبـــحث الثـــاني: تقسيمــات التــلوث البيئـــي

اتجه العلمـاء إلـى تقسيـم تلـوث البيئـة إلـى عـدة أنـواع استنادا إلـى معـايير مختلـفة حـيث يقسـم بالنـظر إلـى النطـاق الجغرافـي الـذي يظـهر فيـه التلوث، كمـا يقسم استنادا إلـى مصـدره كذلـك يقـسم بالنسـبة لتأثيـره علـى البيئـة المحيطـة وتبعاً لهـذه التقسيـمات السـابقة يمكـن تحديـد الأنـواع المتعددة للتلوث البيئـي، مع ملاحظة أن ظـاهرة التـلوث هـي ظـاهرة عـامة ومترابطـة لا تتجزأ، وأن القـول بوجـود أنـواع للتلوث البيئـي لا يعنـي وجـود انفصال او اختلاف بين هذه الأنواع.

وعلـيه يقـسم العلمـاء التلوث البيئـي إلـى عـدة أنواع استنادا إلـى معـايير مختلفـة، حيث يقسـم بالنـظر لحدتـه ودرجـة خطـورتـه، كمـا يقسـم بالنظـر إلى نطـاقه الجغـرافـي، كمـا يوجـد تقسيـم ثـالث بالنظـر إلـى مصـدره، وتقسيـم حسـب طبيعتـه، وهـذا مـا سنتطرق لـه في هـذا المبـحث من خـلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول تقسيم التلوث البيئي من حيث حدته ونطاقه الجغرافي أما في المطلب الثاني تقسيم التلوث البيئي بالنظـر إلى مصدره و طبيعته .

المطـلب الأول: تقســيم التــلوث البيئـــي من حيث حدتـــه ونطـاقـه الجغـرافـي

إن التلوث الذي لا يتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الإطار وذلك يكون مصدره فعل الإنسان وهذا التلوث كثيرا ما نقابله في تلوث البيئة البرية وأحيانا الجوية، وأحيانا ما نجده في أنشطة الصناعية أو نووية أو فضائية داخل إقليم دولة لكنه ينتقل إلى إقليم دولة أخرى عبر الهواء أو الماء[1].

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر،د.ط،السنة 2014 ،ص186.

سنتناول في هـذا المطـلب لبيـان أنـواع التلوث البيئـي من حيـث حدتـه ودرجة خطـورته في الفرع الأول، بينما الفرع الثـاني خصص لنطـاقه الجغـرافـي.

الفـرع الأول: تقسيـم التلوث البيئـي من حيـث حدتـه ودرجة خطورتـه

ينقسـم إلـى ثلاث درجـات وهي:

البند الأول: التلوث البيئــي المقبـول

هو نوع من التلـوث الذي لا تكـاد تخـلو منـه منطـقة من مناطق العــالم، فهـو موجود بدرجـات متفاوتة فـي المناطـق الصنـاعية الكبـرى وكذلك في الدول النــامية، ويمـيز ذلـك النـوع أنـه لا تصـاحبه أيـة مشـاكل بيئيـة رئيسيـة أو أضـرار خطـيرة علـى البيئـة أو الصحـة الإنسـانيـة[1].

وهـو تـلوث معقـول الـذي يـقع فـي نطـاق القـدرة البيئية علـى استيعابه أو احتوائه، فهـو درجـة مـن درجـات التلـوث التـي لا يتـأثر بهـا تـوازن النظـام الايكولـوجي ولا يكـون مصحـوبا بـأي أخطـار أو مشـاكل بيئيـة رئيسية[2].

البند الثاني: التــلوث البيئــي الخطـير

وهـذا التلوث يظهـر بوضـوح في الدول المتقدمـة صنـاعيـا، حيث ترتكز استخدام المصـادر المختلـفة للطـاقة والنشـاط التعديـنـي، ومـا ينتـج عنهمـا من الملـوثـات الصنـاعية والمنتجـات الحديـثة الغـير قـادرة علـى تدويـر نفسـها، وهـو الـذي تتجـاوز القدرة الاستيعابية للبيـئة حيـث تتعدى الملوثـات خـط الأمـان فتحدث أضـرار بصـورة أو بـأخرى بالكـائنـات

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع سابق، ص187.

[2] خلف مثنى مشعـان، أثر استخدام المبيدات الزراعيـة في تلويث البيئة، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العراق، العدد 17، السنة 2005، ص82.

الحية وغير الحية، وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج[1].

وقد ظهر هذا النوع من التلوث مع قيام الثورة الصناعية، وما نتج عنه من استخدام ملوثات كالفحم وهو أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة على نطاق واسع، فقد استهلك العالم خلال القرن واحد من عام 1860 إلى عام 1970 ما تم استهلاكه خلال سبعة قرون سابقة[2]، بالإضافة إلى أنشطة التعدين والتوسع الكبير في استخدام مصادر الطاقة المختلفة التي تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[3].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث: نذكر التلوث الناتج عن تسرب 40 طن من غاز المثيل السام من أحد المصانع إنتاج المواد الكيماوية، تملكه شركة **يونيو كابريد**في مدينة موميباي الهندية سنة 1984 والتي أدت إلى وفات 3000 شخص وإصابة 20 ألف آخرين بأمراض خطيرة[4].

كذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من مصنع للبترو كيماويات وأسفر على إخلاء السكان وإتلاف الأراضي الزراعية[5].

بالإضافة إلى الحوادث البحرية الناتجة عن غرق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولتها، كحادثة غرق ناقلة البترول " توري كانون" بريطانية كانت عاملة لشركة BP ومسجلة في ليبيريا لذلك كانت ترفع علمها عام 1967 إلى حدوث كارثة بيئية، بعد أن

[1]معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 187.

[2]غانم حسين مصطفى، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة مكرمة، السعودية، السنة 1997،ص54.

[3]عثمان عبد الحكيم، أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، السنة 1992 ص7.

[4]حواس صباح،التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، المرجع سابق،ص25.

[5]كامل نبيلة عبد الحليم، قانون الموحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط.1 السنة 1993، ص12.

غادرت الناقلة ميناء الأحمدي في الكويت ووصلت إلى قرابة السواحل البريطانية اصطدمت بشعب مرجانية بين جزر **سيلي** مما أدى إلى تسرب النفط منها [1].

وتحطم ناقلة البترول الأمريكية Axxonvaldez عام 1989 واحتراق الناقلة الإيرانية خرج عام 1989 قبالة السواحل المغربية[2].

البند الثالث: التلوث البيئي المدمر

وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل وفيها ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى الاتزان بشكل جذري، والمثال على ذلك ما حدث لبحيرة Erie بالولايات المتحدة الأمريكية التي أعلن العلماء أنها تحولت إلى بحيرة ميتة بعد أن هلك كل ما فيها تقريبا من أحياء مائية[3].

كذلك حادثة تشرنوبيل سنة 1986 التي وقعت للمفاعل النووي السوفياتي وما نجم عنها من آثار مدمرة للبيئة، حيث أن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة التدخل البشري و بالتكلفة اقتصادية باهظة يجدر الإشارة إلى أن مجموعة من الخبراء البيئة في الإتحاد السوفياتي سابقا أكدوا أن منطقة تشرنوبيل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى حوالي خمسين سنة لإعادة اتزانها البيئي وبشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة [4].

الفرع الثاني: تقسيم التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين هما:

---

[1] حادثة توري كانيون، سنة 1967، منشور الموقع الإلكتروني www.ar.m.wikipedia.org،شوهد في يوم 27/5/2023 .

[2] رزيق عبد العزيز، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة 2013/2012، ص26.

[3] خلف مثنى مشعان، المرجع سابق، ص 82.

[4] سلفي فوشو، التهديدات العالمية على البيئة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر د.ط، السنة 1991، ص5.

_ تـلوث قريـب المـدى(محلـي)

_ تـلوث بعيـد المـدى

البند الأول: التــلوث البيئــي قريــب المــدى

ويقصـد بـه التلوث الـذي لا تتعـدى آثـاره الحيـز الإقليـمي لمكـان مصدره بمعنـى أنـه التلوث المحصـور، سـواء من حيـث مصـدره أو من حيـث آثـاره في منطقـة معينة أو إقليـم معيـن أو مكـان مـحدد كمصنـع أو غـابة أو بحيـرة مثـل التـلوث النـاتج عن استعمال الأسمـدة بشـكل مفـرط[1].

ونستنتج أن تلوث قريب المدى ينحصر في مكان معين دون آخر، ولا تمتد آثاره خارج هذا الإطار، وقد ينتج عن أعمال الإنسان كما قد يكون لأسباب طبيعية كالبراكين والعواصف التي تضر مكانا دون باقي الأماكن.

البند الثاني: التــلوث البيــئي بعيــد المدى

وهـو التلوث الـذي لا يمـكن التحكـم في مـداه الجغرافـي وتكـون لـه آثـار أوسـع نطـاقـا مـن مصدره، وعـرف التلوث العـابر للحدود، بمـوجب اتفاقية جنيف1979 [2]بـأنه هـو الـذي يكـون مصـدره العضـوي موجودا كليـا أو جزئيا في منطـقة تخضـع للاختصاص الوطنـي لدولـة، ويحـدث أثـاره الضـارة في منطقـة تخضـع للاختصاص الوطنـي لدولـة أخـرى كمـا عرفتـــه المادة 1 الفقرة 2 من مجموعة المبادئ المتعلـقة بالتـلوث، في سيـاق النـدوة العلمـية

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات العربية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،د.طالسنة 2013، ص180.

[2]اتفاقية تلوث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود هي اتفاقية ملزمة قانونا تهدف إلى منع أي تلوث مستقبلي للهواء عبر الحدود ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قامت ثمانية بروتوكولات بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها تهدف إلى سحب و إلغاء الانبعاث مواد كيماوية معينة، منشور على الموقع الإلكتروني .ar.wikipedia.orgwww، ، شوهد في يوم 27/05/2023.

المنعقدة من قبل أكاديمية لاهاي للقانون الدولي من 19 أوت إلى 13 سبتمبر 1985 بأنه: " التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دول أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني"[1].

وعليه فالتلوث بعيد المدى يكون مصدره في دولة ما، ويسبب أضرار في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء، وهذا التعريف المقصود به التعريف بين التلوث العابر للحدود والتلوث المحلي الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره[2].

وسبب الترابط الإيكولوجي فإن الأنشطة التي تستخدم الموارد والتي تقع داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها أو سيطرتها يكون لها أثر ضار على دول أخرى أو على مواطنيها، وهذا ما يعرف بالطابع الدولي لمشاكل البيئة التي لا تعرف الحدود[3].

كما لا يقتصر الطابع الدولي لمشاكل البيئة على طبيعتها في حد ذاتها في أنها تتجاوز الحدود المكانية أو الجغرافية للدول ولكنه يمتد ليشمل أيضا الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه المشاكل فإجراءات حماية البيئة تتسم بطبيعتها بالطابع الدولي[4].

فالتلوث العابر للحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث وما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم الدولة ولكنه ينتقل عبر الهواء والماء إلى إقليم أو أقاليم

[1] الندوة العلمية المنعقدة من قبل أكاديمية لاهاي للقانون الدولي من 19 أوت إلى 13 سبتمبر 1985.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، السنة 2007/2006، ص 33.

[3] حواس صباح،التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، المرجع سابق، ص 31.

[4] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع سابق، ص 36

دول أخرى محدثا فيها بعض الأضرار، والجدير بالذكر أن العلاقات الدولية قد شهدت العديد من قضايا التلوث عبر الحدود[1].

ومن أمثلة هذه القضايا حادث تشرنوبيل 1986 الذي وقع في أوكرانيا إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، وتبعد حوالي 100 كلم عن عاصمتها كييف، إذن فتشرنوبيل هي إحدى المدن في جمهورية أوكرانيا يوجد في ضواحيها محطة نووية لتوليد الطاقة، حصل تسرب إشعاعي من جراء عطل احد أنابيب،

إلا أن هذا التسرب انتشر في جمهورية روسيا ووصل الإشعاع إلى داخل حدود بعض دول أوروبا الشرقية كرومانيا وغيرها وبعض دول أسيا[2].

المطلب الثاني: تقسيم التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره وطبيعته

إن الصراع بين الإنسان والبيئة أزلي اختلفت طبيعته مند القديم مع وجود الإنسان، حيث في البداية استخدم الإنسان الأدوات البسيطة لتوفير حاجاته الضرورية حتى انعكست عليه وظهرت مشاكل عديدة مثل إهدار الموارد والثروات الطبيعية وزيادة حجم الفضلات وهذا ما أدى إلى تلوث البيئة[3].

سنتناول في هذا المطلب أنواع التلوث من حيث مصدره والذي خصصنا له الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى تقسيم التلوث البيئي من حيث طبيعته.

الفرع الأول: التلوث البيئي من حيث مصدره

ينقسم التلوث البيئي وفق هذا المعيار إلى نوعين هما:

البند الأول: التلوث البيئي الطبيعي

[1] رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص34.

[2] حواس صباح، المرجع سابق، ص34.

[3] رداود محمد، المرجع نفسه، ص32.

وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفنية والأخرى كالزلال والبراكين والصواعق وغيرها، وتكون من غير تدخل الإنسان، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها، ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من إتحاد الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية للإنسان و غيره من الأحياء[1].

البند الثاني: التلوث البيئي الصناعي

وهو ينتج بفعل الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها من استخدمته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن تفاقم مشكلة التلوث في الوقت الحاضر[2].

الفرع الثاني: التلوث البيئي من حيث طبيعته

سنتطرق في هذا الفرع للتلوث البيئي من حيث طبيعته، أي لما له من طبيعة علمية، سواء كان مادياً أو غير مادي وما يسببه من أضرار على البيئة، ولهذا قسمنا التلوث البيئي من حيث طبيعته إلي نوعين هما:

- **التلوث البيئي المادي**
- **التلوث البيئي غير المادي**

البند الأول: التلوث البيئي المادي

[1] حواس صباح، المرجع سابق، ص 28.

[2] مثنى عبد الرزاق، التلوث البيئي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط،السنة 2010، ص 51.

وهو الذي يصيب أحد عناصر البيئة الرئيسية وتكون آثاره على الإنسان والبيئة

مباشرة وملموسة، ويشمل التلوث المادي:

- **تلوث الهواء**
- **تلوث الماء**
- **تلوث التربة**

ويعتبر من تقسيمات أكثر شيوعا، وهذا راجع لإحاطته بكل وبكافة أنواع التلوث[1].

أولا: تلوث الهواء:

حسب تعريف اتحاد الأطباء الأمريكيين فأن تلوث الهواء هو:" **الزيادة في تركيز المواد الغريبة عن التكوين الأساسي للهواء والتي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي إلى الإضرار بممتلكاته"**[2].

ويعتبر التلوث الهواء من أخطر المشاكل التي تجابه الكائنات الحية ولاسيما الإنسان، وبرزت مشكلة تلوث الهواء مع انتشار الثورة الصناعية في العالم وارتفاع عدد الموصلات واعتماده على المركبات المستخرجة من البترول كوقود لها، وتعتبر السيارات من أسوء أسباب التلوث الجوي، على الرغم من حاجة الإنسان لها وما تقدمه من فائدة للإنسان، فهي تطلق كميات كبيرة من الغازات الملوثة وحسب الإحصائيات فإن غازات المنبعثة من السيارات تساهم ب70% من مقدار التسخين [3].

ويقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيماوية للهواء، ويترتب عليه عدة أضرار تصيب الإنسان والبيئة

[1] رداود محمد،المرجع سابق، ص 35.

[2] العطار رياض، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، دار النشر العراق، د.ط، السنة 2001، ص 24.

[3] مشعان عادل، التربية البيئية، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، د.ط السنة 2010 ص 38.

ومكوناتها الطبيعية[1]. كما يعرف بأنه: حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات، مما يؤدي إلى حدوث تغيرات في خصائص الهواء[2].

ولتلوث الهواء عدة مصادر تنقسم إلى قسمين هما:

1 _المصادر الطبيعية:

وهي المصادر الطبيعية التي لأدخل للإنسان في حدوثها كالبراكين والزلازل والفيضانات والغبار الذي يأتي بفعل الرياح الشديدة والغبار والرماد والدخان المنبعث من حرائق الغابات والحشائش.

2_ بفعل الإنسان:

وهي التي يتدخل فيها الإنسان كالتلوث الناجم عن محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تشتغل بالوقود أو باستعمال المواد المشعة لتوليد الطاقة، وتعتبر المفتعلات النووية إحدى أهم مصادر التي تلوث الهواء وهي ناتجة عن فعل الإنسان[3].

كما للتلوث الهواء عدة آثار منها:

- أثر تلوث الهواء على الإنسان، حيث يعتبر هو الضحية الأولى.
- أثر تلوث الهواء على النبات والحيوان، وهو عندما يمتص النبات المياه الملوثة الناتجة عن الأمطار المتشبعة بالهواء الملوث.

[1] الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان،د.ط، السنة 2009، ص36.
[2] عبد المقصود زين الدين، قضايا البيئة المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3 السنة 2000، ص157.
[3] الشخيلي عبد القادر، المرجع نفسه، ص36.

- أثر تلوث الهواء على المناخ، وهو ما يحدثه من تغيرات في الطقس والمناخ في مختلف المناطق كارتفاع في درجات الحرارة .....
- أثر تلوث الهواء على الممتلكات.

ثانيا: تلوث المـاء

يقصد بالتلوث الماء كل تغير في الصفات الطبيعة للماء وخواصه عن طريق إضافة مواد غريبة تحدث تغيرا غير مرغوب في رائحته أو لونه أو طعمه،وينشأ عادة نطرح كميات كبيرة من النفايات السائلة والصلبة في المياه الجارية للشرب[1].

ولعلى أبرز مصادر تلوث المياه هي:

نفايات المدن والمجاري والمبيدات الحشرية والمواد المشعة والمعادن الثقيلة في مقدمة هذه مصادر.

كما يصنف تلوث المياه حسب طبيعة السطح المائي إلى أنواع هي:

أ-**تلوث** البحار والمحيطات، وكل هذا نتيجة مصبات الصرف الصحي، والملوثات الصناعية الكيماوية، والمواد المشعة الناتجة عن تجارب النووية تحت البحار.

ب-تلوث الأنهار والبحيرات، وتأتي مجاري الصرف الصحي والملوثات الصناعية في المقدمة[2].

ج-**تلوث** المياه الجوفية، وتشكل نحو 92،9 من مجموع المياه ولعلى أهم أسباب تلوثها هي النفايات المدفونة[3].

ثالثا: تلوث التربة

[1]مخلف عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوردي، الأردن،د.ط، السنة 2007، ص65.

[2]عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، السنة 2017، ص47.

[3]وهبي صالح، قضايا العالمية المعاصرة، التلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، سوريا،د.ط، السنة 2004، ص 111.

يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، سواء كان طبيعيا أو بتدخل الإنسان.

أما عن أسباب تلوث التربة هي:

تتشكل المخلفات الصناعية أهم المصادر المسببة للتلوث التربة منها المخلفات البلاستيكية والزجاجية والجلدية بإضافة إلى مخلفات الطبية[1].

- إضافة الأسمدة والمواد الكيماوية للتربة مما يؤدي إلى إخلال بخصوبتها

وأبرز آثار تلوث التربة تكمن في:

- يؤدي إلى انحصار وفقدان الكساء الأخضر لليابسة، مما يؤدي إلى نقص في المواد الغذائية، كما يؤدي إلى انقراض مجموعات نباتية[2].

البند الثاني: التلوث البيئي غير المادي

ويقصد بالتلوث غير المادي هو غير محسوس وغالبا ما يكون قاتلا، ويشمل نوعين رئيسين هما:

- التلوث الإشعاعي
- التلوث الضوضائي

أولا: التلوث البيئي الإشعاعي

يعتبر من أخطر أنواع التلوث باعتباره لا يرى ولا يشم ولا يحس به فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار، حيث أصبحنا نعيش في بيئة مليئة بالإشعاعات خاصة بعد اكتشافات الطاقة النووية[3].

---

[1] الطحان جلال المناف، وقاية البيئة من المخلفات الصناعية، دار المناهج، عمان، الأردن،د.ط، السنة 2005 ، ص55.

[2] الشيرازي محمد، التلوث البيئي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alshirazi.com ، شوهد في يوم 2023/05/25 .

[3] حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء، دار العربية، القاهرة، مصر، د.طالسنة 2008، ص 67.

وأهـم مصـادر التلوث الإشعـاعي أو الكهـرومغنــاطيسي هـي:

أ _ العناصر المشعـة الموجـودة طبيعيا منها اليورانيـوم والأكتينيوم والثـوريوم.

ب_ العنـاصر المشعـة غيـر المستـقرة والمتولدة نتيجـة انشطار اليـورانيـوم النـووي منهـا اليـود والسيزيـوم.

جـ – العنـاصر أو النظــائر المُشعـة التـي يصنعهـا الإنسـان لــلأغراض الطبيـة والعلميـة والعسكريـة ، منهـا الصوديـوم والبوتـاسيوم والحديـد[1].

ثانيا: التلوث البيئــي الضــوضــائــي

وهو مـا يعرف بالتـلوث السمعـي ويقصـد بـه جملـة مـن الأصـوات المستهجنـة تحـدث تأثيـرا مضـايقا ومثيـرا لـلأعصـاب، ويختـلف الضجيـج عن بـاقي تلوث البيئـي بأنـه ينتهـي بتوقف المصـدر عكـس الملوثات الأخـرى[2].

ويعـرف أيضـا بأنــه صـوت غيـر مرغـوب فيـه، كمـا لكـل إنسـان القدرة معينـة علـى تحمـل الضجيـج، حيث عنـدمـا يتمكن الصـوت مـن تشتيـت التركيـز فإنـه يتحـول إلـى ضجيـج[3].

[1]رداود محمد، المرجع سابق، ص 49.

[2]أبوديبة محمد حمدان، علم البيئة، دار للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط السنة 2003، ص 240.

[3]مصلحي محمد فتحي، الجغرافيا الصحية والطبية، دار المـاجد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط السنة 2008، ص161.

الفصل الثاني:

مواجهة التلوث لتحقيق المصلحة العامة

الفصل الثاني: مواجهة التلوث لتحقيق الصحة العامة

إن حماية المجتمع من أي خطر لا تكون فعالة إذا اقتصر الأمر على تطبيق إجراءات الحماية بعد حصول الخطر وهذا ما يتعلق فعلا بالنسبة لإخطار التلوث البيئي حيث لا تكون الحماية من التلوث مجدية والمكافحة له كافية بعد حصول الخطر وذلك فلابد أن تتضمن الحماية اتخاذ ما يلزم قبل وقوعه لمنع حدوثه أو التقليل من تأثيره والتحكم فيه[1].

طرقنا في هذا الفصل مواجهة التلوث لتحقيق الصحـة العامة حيث سنتناول فيه الحماية الدولية من التلوث البيئي في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنتعرض إلى الجهود الدولية في المجال التلوث بين العقبات والاستراتيجيات.

المبحث الأول: الحماية الدولية من التلوث البيئي

[1]عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط.1 السنة 2017 ، ص287

أصبحت المشكلات البيئية تواجه جميع الدول وليس الدولة أو مجموعه معينه من الدول فقط فالبيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية تتميز بترابط عناصرها والتي لا تعرف حدود معينة بسبب تحركها وتجاوزها لحدود الدول خاصة طبقات الهواء ومجاري المياه التي من الممكن أن تنقل المواد الملوثة إلى مسافات بعيده وبذلك فان معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملا جماعيا منظما تشارك فيه جميع الدول وليست دولة واحدة وعلى سبيل المثال فان معالجة ظواهر عالمية كظاهرة ثقب الأوزون والتلوث العبير للحدود تتطلب قانون للتعاون.[1]

ولقد اصطدمت الصحة العامة في الأونة الأخيرة بوباء بفيروس كورونا الذي جعل العالم في وضع سيء وصعب، واجبر جميع الدول ومنها الجزائر على العمل للحد من انتشاره ومحاولة القضاء عليه من خلال اتخاذ التدابير الوقائية[2].

انطلاقا مما تقدم فقط قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا فيه المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث البيئي، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى دور المشرع الجزائري في الحفاظ على الصحة من التلوث البيئي.

المطلب الأول: المؤتمرات والاتفاقية الدولية للحماية من التلوث البيئي

لقد أقرت المؤتمرات الدولية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة متوازية لصالح الأجيال الحاضر والمستقبل والارتقاء بذلك الحق إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة، وقد أكدت العديد من المؤتمرات وجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان وتدهور البيئي[3]، بينما تعد الاتفاقية الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة وأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، بجانب الطبيعة الدولية لكثير من

1رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2012، ص155.[1]

[2]سعيدي نعيمة، الصحة والبيئة في زمن كورونا، مجلة البحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، السنة 2022، ص 456.

[3]محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة' منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1 السنة 2016، ص 23

المشكلات البيئة و التي تقتضي التعاون وتضافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات[1]، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول المؤتمرات الدولية للحماية من التلوث البيئي أما الفرع الثاني اتفاقيه البيئة العالمية والإقليمية .

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية للحماية من التلوث البيئي

ومن بين أهم المؤتمرات التي اهتمت بالبيئة مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو ديجانيرو 1992.

البند الأول: مؤتمر ستوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972

قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة الموجهة لحكومة السويد لاستضافه المؤتمر في العاصمة ستوكهولم في جوان 1972[2]، حيث حضرته أكثر من 115 دولة، وتم تناول فيها المعيقات الدولية التي تواجهها في ضل الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد السوفيتي، الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية.

أولا: نتائج ستوكهولم 1972

نظرا لوجود الصراع بين القطبين، وظاهره الاستقطاب الدولي، إلا أنها كانت نتائج المؤتمر خجولة ودون المستوى المنتظر، وقد كانت التوصيات موثقة في إعلان ستوكهولم والذي احتوى على 25 مبدأ وخطة تتضمن 109 توصية، وكانت أهمها إن الإنسانية كل لا يتجزأ، و شدد على حماية البيئة والمحافظة عليها، ودعا إلى السعي للتواصل إلى السياسة عالمية للبيئة ووضع خطوطا ومعالم لعمل عالمي من خلال إنشاء مؤسسات تهتم بشؤون

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط ، السنة 2014، ص116

[2] مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية، جاء لمناقشة المشاكل الإنسان والبيئة، إعتمد فيه المشاركون سلسة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية و العديد من القرارات،شوهد في يوم 2023/05/29. www.politcal_Encyclor.orgمن منظمة الأمم المتحدة ،

البيئة وذلك ضمن نطاق الأمم المتحدة وأهمها إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

ثانيا: توصية إعلان ستوكهولم 1972

يمكن إبراز أهم توصيات الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية:

_ النمو الديموغرافي يصعب بدرجة كبيرة مهمة الحفاظ على البيئة فان الإنسان هو الدافع الأساسي للتقدم الاجتماعي، وتطوير العلوم والتكنولوجيا إلا إن تزايد في عدد السكان يزيد من ضغوطات على البيئة.

_ يعد الفقر في البلدان النامية السبب الرئيسي لمعظم المشاكل، وذلك يجب عليها توجيه جهودها نحو التنمية إلى حماية البيئة.[1]

ثالثا: مبادئ إعلان ستوكهولم 1972

من خلال النزاع الذي وقع في هذا المؤتمر بين اهتمامات الدول النامية ومصالحها من جهة وبين الدول المتقدمة من جهة أخرى، حيث تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ إرشادية لا تحمل الطابع الإلزامي حيث لا تقدم حلولا النزاعات معينة في مجال البيئة أو تنظيم علاقات معينه وإنما يتم تطبيقها عن طريق إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية، وقد احتوى إعلان ستوكهولم 26 مبدأ نذكر منها بعض النقاط:

_ إن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية رئيسية تمس الشعوب، وهو واجب تتحمله الحكومات.

_ إن قدرة الإنسان تستطيع أن تحول المحيط الذي يعيش فيه بشكل يعود عليه بالفائدة لتحسين نوعيه عيشه، أما استخدامها على نحو خاطئ فانه يلحق بالبشر والبيئة أضرار لا حسره فيها،

[1] عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة و دورها في إرسال مبادئ الاقتصاد الأخضر، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،العدد26، السنة 2004، ص 331.

يمكن للبلدان والمنظمات الدولية أن تلعب دورا فعالا لحماية البيئة وتحسينها.[1]

_ معرفة المعايير التي تنطبق على البلدان المتقدمة، والتي لا تنطبق على البلدان النامية.

البند الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

اخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض بريو دي جانيرو في البرازيل من 3 إلى جوان 1992 وهو تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم.

أولا: أهداف مؤتمر ريو ديجانيرو 1992

_ بناء مستوى جديد للتعاون بين بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية اندماج الدولي في البيئة كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية، وقد اعتمد هذا المؤتمر على ثلاثة صكوك وهي[2]:

_ إعلان ريو بشأن البيئة.

_ جدول أعمال القرن21

_ البيان الرسمي غير ملزم لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفضها وتنميتها

ثانيا: نتائج الاقتصادية لمؤتمر ريو 1992

إن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية

[1] عبد الباقي محمد، المرجع نفسه، ص 333.

2 وجدي محمد نورالدين، المرجع سابق، ص19-20[2]

للدول الفقيرة ومشكلة دور الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة الأرض، وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين فقط وهما:

_ اتفاقيات مناخ الأرض: وتتناول التغيرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثنائي أكسيد الكربون وأكسيد أزوت والكبريت المنبعثة في الجو، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات، وقد أكد العلماء هذا الحل غير كافي لحماية مناخ الأرض ولكنه يمثل الحل الوسيط.

_ اتفاقيات تنوع الحيوي: التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية لأنها لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيوتكنولوجي، وقد أصدر المؤتمر في ختام أعماله (إعلان ريو) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء الأمم المتحدة وتضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في أدارة الكرة الأرضية باعتبار دار الإنسانية من اجل الحفاظ على البيئة[1].

_ مؤتمر ريو 20+.

حيث تم انعقاد مؤتمر حماية البيئة ريو 20 + في البرازيل 2012 في مدينة ريو دي جانيرو 20 عاما تفصل بين مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت بين 1992 إلى 2012 ومنها جاء اسم ريو 20+[2].

ومن أهم نتائج هذا المؤتمر تناولت عده جوانب اقتصادية أهمها الاقتصاد الأخضر، ويمكن أن تعددها كما يلي:

_أن تراعي احتياجات البلدان النامية، ولا سيما تلك التي تواجه ظروف خاصة

[2]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات العربية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط سنة 2014، ص 426-427.

[1]مؤتمر ريو 20+ منشور على الموقع الإلكتروني www.enssd.orgشوهد في يوم 2023/05/29. ،

_ أن تعزز التعاون الدولي لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية.

الفرع الثاني: اتفاقيات البيئة العالمية والإقليمية

ابتداء من المطلع القرن 19 ولحد يومنا هذا عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع أو التقليل او أزاله الخطر الوشيك للتلوث البيئي، وتختلف الاتفاقيات الدولية البيئية بحسب نطاقها فقط تكون عالمية النطاق وقد تكون إقليمية[1].

البند الأول: اتفاقيات البيئة العالمية (الدولية)

إن إنتشـار الكبير للتلوث وسط البيئة وإلحاق الضرر الكبيرفيهـا، أدى بالدول العالم بالعمل علـى إيجاد الحلول من أجل التخفيف من حدته و إنتشاره وهذا مـا أدى إلى ظهور عديد من الإتفاقيات.

هناك العديد من الاتفاقيات نذكر البعض منها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة 11 لمؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[2] ، حيث تمكنوا بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية و التي أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و التي عالجت حل الموضوعات الرئيسية للالتزام الولي لحماية البيئة البحرية من التلوث حيث أفرضت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من 34 مادة لموضوع الحماية البيئية البحرية و تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على مستوى العالمي أو الإقليمي وقد

[1] رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي للحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط السنة 2012، ص118.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 منشور الإلكتروني على www.wipo.int ، شوهد في يوم 2023/5/29. الموقع

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، د.ط السنة 2014، ص 94.

قامت بإعداد خطط لحالات الطوارئ وقررت الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية وفقا للإلتزامها بحماية البيئة البحرية وتعتبر الاتفاقية أول بيان قانوني دولي[1]، فهناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية العالمية و من أهم و هذه الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة نذكر منها.

1_ اتفاقيه لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار وقد أوردت هذه الاتفاقية والتعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكام عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي لنفط من السفن في بعض المناطق المعينة بالذات.

2 _ اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تخطر استخدام وسائل الحرب التي تلحق دمار واسع النطاق، وبعيد المدى للبيئة والطبيعة[2].

ثانيا: اتفاقيه فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985

تم التصديق على اتفاقية فيينا في 22 مارس 1985 والهدف من هذه الاتفاقية حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم أو ترجع عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقه الأوزون[3]، ولتحقيق هذه الغاية على الأطراف أن تتخذ التدابير الموافقة لإحكام الاتفاقية والبروتوكولات التابعة لها والتعاون من اجل التنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، والتعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية.[4]

---

[1] احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، د.ط السنة 2015،ص 119-120.

[2] لكحل أحمد، مرجع نفسه، ص97

[3]الهدف من هذه الاتفاقية دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، ولذلك تتعاون دول الأطراف في هذه الاتفاقية على تبادل المعلومات حول البدائل الكيماوية في تطوير الإجراءات للتحكم في الأنشطة شوهد في يوم 2023/05/29 . www.wikipidia.org،البشرية ذات الأثير الخطير. منشور على الموقع الإلكتروني

[1]علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة 2017/2016، ص 73.

البند الثاني: الاتفاقيات البيئية الإقليمية

قامت الدول باتفاق والتعاون الإقليمي للحفاظ على البيئة وفق بعض الاتفاقيات الإقليمية والتي نذكر منها على سبيل المثال.

أولا: الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية تمت هذه الاتفاقية في 16 سبتمبر عام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية وقد بدا سيرانها فعلا في 9 أكتوبر 1969، حيث دعمت برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية[1].

ثانيا: اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1979

دعمت منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينه برشلونة بإسبانيا في 2 فيفري 1979[2]، وهذا لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وتهدف إلى التعاون الدولي من اجل حماية وتحسين البيئة وبدا العمل بها في 23 سبتمبر 1979، ومن أهم ما جاء به بروتوكولات الاتفاقية هو البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط بمنع التلوث الناجم عن إلقاء الغابات من السفن و الطائرات ومنه فإن الدول تلتزم باتخاذ التدابير للحد من هذه المصدر من التلوث ولقد أدخلت تعديلات 1995 على الاتفاقية ولكنها لم تدخل في حيز النفاذ، وفي عام 1998 تبنت الدول الإطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوث الناتج عن الأنشطة البرية والذي يتناول قضايا التلوث بسبب هذه الأنشطة.

المطلب الثاني: دور المشرع الجزائري في الحفاظ على الصحة العامة

[2] علواني أمبارك، المرجع نفسه، ص73

[3] الموقع الإلكتروني www.inep.org، شوهد في يوم 2023/05/29.

إن تدني المقومات الأساسية للصحة العمومية تنتج عنه ظهور وانتشار الإمراض وبائية، وكان الإنسان ضحيتها المباشر الأول، ولهذا الغرض وجب مكافحة هذه الأوبئة و التي يعني بها مجموع الإعمال التي تستهدف هذه العوامل أو القضاء عليها، سرعان ما تنبهت له السلطات وتداركت المواقف فقامت بالتصدي لهذه الظواهر السلبية ووضعت لهذا الغرض السياسة لحماية البيئة بما فيها حماية الصحة العامة، فأصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لحماية البيئة والصحة و انبثقت عنها هيئات لحماية الصحة في إطار محيطها البيئي[1]، من هذا السياق سنتناول في هذا الفرع عن تكريس الدستوري وفي أما الفرع الثاني المراسم التي جاء بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تكريس الدستور

بخصوص موقع حماية البيئة والحفاظ على الصحة في الدستور الجزائري، فالمشرع أورد مسألة حماية البيئة بشكل صريح في دستور 28 نوفمبر 1996، بعد تعديله في مارس 2016[2]، إذ تنص المادة 68 منه" آن المواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"[3].

جاء تصريح حماية البيئة في النصوص الدستورية السابقة، ونجد ذلك في دستور 1976 في المادة 151" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها الدستور وتدخل ذلك في مجال قانون فيما يخص:

_ الخطوط العريضة سياسة الاعتمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

[1]بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، ص 141-143

[2]عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 2017، ص 70.

[3]قانون رقم (16-01) المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس السنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 12، المادة 68.

_ حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه[1].

ومنح دستور 1989 كذلك للبرلمان في المادة 115" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوله إيه الدستور في المسائل التي تتعلق بالبيئة وهي:

_ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة في إطار المعيشة.

_ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية[2].

ويمكن أيضا أن نستنتج الدعوة الضمنية للحق في بيئة سليمة من نص المادة 51 من نفس الدستور حيث أكدت على " الرعاية الصحية حقل المواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الإمراض الوبائية ومكافحتها" فهي دعوة للرعاية الصحية الجسدية والنفسية من خلال الوقاية من هذه الإمراض والتي تنتج في كثير من الأحيان عن الإضرار بالبيئة وتلويثها، وتكمن رعاية الصحة النفسية من خلال المحافظة على أماكن الترفيه لتوفير بيئة مناسبة ولائقة[3].

أما دستور 1996 فقط حافظ على نفس المهام للسلطة التشريعية وذلك في المادة 122 منه مع إضافة قطاع التهيئة العمرانية، بحيث تشمل قواعد العامة الخاضعة للتشريع في مجال البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية والاحتفاظ ببقية القطاعات الأخرى السابقة[4]، حيث جاء في نص المادة 122" يشرع البرلمان في الميادين المتعلقة بالبيئة في إطار المعيشة والتهيئة العمرانية"[5].

---

[1]الأمر رقم (76- 79) المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدارالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، المادة 151.

[2]المرسوم الرئاسي (89- 18) المؤرخ في 22 رجب عام 1904 الموافق ل 28 فبراير السنة 1989 ، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، المادة 115.

[3]علاوي الطيب، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 12 العدد 1 السنة 2020، ص 223.

[4]عبد المجيد رمضان، المرجع لسابق، ص 70.

[1]المرسوم الرئاسي رقم (96-438) المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر السنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المادة 122.

وفي دستور 2016 لقد أولى التعديل الدستوري لسنه 2016 أهمية خاصة للبيئة، وبالرجوع إلى المادة 68 منه (دستور 2016) نجد أن المؤسس قد وضع حقل الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكلفها الدستور والتي على جميع النصوص ما دون الدستور ضمانها، ولم يكتفي بدستره هذا الحق بل تعدى ذلك إلى التأكد على أن الدولة ملزمه بحماية والحفاظ على الصحة العامة وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك حق الحماية، ولقد منح السلطات العامة صلاحية حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة.

لقد اهتم التعديل الدستوري الأخير 2020 كثيرا بالبيئة مقارنة بالتعديل 2016 والدساتير التي سبقتهم، حيث وسع في دائرة الحقوق والحريات وكرس بصراحة الحق في بيئة سليمة من اجل الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة من الإخطار، حيث تنص المادة21 من دستور 2020 على انه" تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحري والجوية"[1].

بالنظر إلى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة، نجد أن المشرع يؤكد مرة أخرى على الحق في بيئة سليمة والحفاظ على الصحة العامة باعتراف دستوري صريح ، وبالرجوع إلى إحكام نفس المادة نجد المشرع قد أحاط حق الإنسان في بيئة سليمة بحماية خاصة، حيث ركز على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية وذلك باتخاذ مختلف التدابير والإجراءات الوقائية والإحترازية التي تخص المواطنين، خاصة فيما يتعلق بالإخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية التي يمكن توقعها، فقد تعرضت الجزائر للعديد من المخاطر البيئية التي هددت استقرار الأمن البيئي، لذلك نرى من الضرورة توعيه المواطنين بهذه

[2]المرسوم الرئاسي رقم(20-442) المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، تتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر السنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 21.

المخاطر وما مدى تأثيرها على استقرار الأمن البيئي الذي له علاقة بحق الإنسان في استقرار في بيئة سليمة[1].

الفرع الثاني: المراسيم

هناك العديد من المراسيم نذكر منها البعض.

البند الأول: دور البلدية في حماية الصحة العامة

تنص المادتان 123 و124 من قانون البلدية، حيث جاء في نص المادة 123 ما يلي " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية.

_ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن.

_ مكافحة نواقل الإمراض المتنقلة".

بينما تنص المادة 124" تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانها

وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري"[2].

البند الثاني: دور الولاية في حماية الصحة العامة

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات[3]، حيث جاء في نص المادة 94 من قانون الولاية " يتولى المجلس الشعبي في احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، انجاز التجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا

[1] علاوي الطيب، المرجع سابق، ص229

[2] قانون رقم (11-10) المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يوليو سنة 2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المادتان 123- 124 .

[3] بلي بولنوار، المرجع سابق، ص 147.

الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في مؤسسات مستقبلية"[1].

نستنتج من خلال هذه المادة أن المجلس الشعبي الولائي يسهر على تطبيق وتنفيذ كافة القوانين المتعلقة بمجال الصحة العامة من اجل المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة للمواطنين.

البند الثالث: في مجال قانون الصحة

نستنتج من خلال دراستنا للمادتين 106 و107 من قانون الصحة 18/ 11 حيث تتولى السلطات المحلية والمؤسسات المعنية في اتخاذ التدابير الوقائية وتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة من اجل الحفاظ على الصحة العامة والوسط البيئي على تطبيق التنظيم في مجال استعمال المراقبة للحفاظ على البيئة من التلوث.

حيث جاء في مضمون المادتين 106 و116، المادة 106 فقرة 1 " تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من اجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها.»، أما المادة 116 جاء في مضمونها " يجب يتم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها قصد حماية المواطنين والمحافظة على البيئة، طبقا للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

من هنا نستنتج أن المواطن لكي يتمتع بحماية جيدة وصحة يجب عليه المحافظة على البيئة من التلوث في اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة.

_ التدابير المتخذة لحماية الصحة العامة من فيروس كورونا.

[1] قانون رقم (12-07) المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المادة 94.

[2] قانون رقم (18-11) المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، المادتين 106-116.

تعتبر الصحة العامة أساس المجتمع، فهي تكتفي أهمية بالغة باعتبار عنصر من عناصر المكونة للنظام العام، حيث اصطدمت الصحة العامة في هذه الآونة بوباء فيروس كورونا العالمي الذي جعل العالم في وضع سيء واجبر جميع الدول من بينهما الجزائرعلى العمل للحد من انتشاره من خلال اتخاذ التدابير الوقائية مستمدة من قواعد منظمة الصحة العامة وقواعد داخلية لحماية الصحة العامة من هذه الجائحة[1].

_ لقد أعلن المشرع الجزائري في إصدار العديد من المراسيم التنفيذية ومن بينها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والذي يتضمن العديد من التدابير المتعلقة بالنشاطات محلات أماكن الترفيه والتسلية[2].....

وبعد ثلاثة أيام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتخذ لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا والذي نص على أسلوب الحظر المنزلي في المادة 3 فقرة 1 و2،" يقام في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء كورونا لنظام الحجر المنزلي"[3].

إن تقييد الإفراد بالحجر المنزلي لم يتم فرده على جميع الولايات من التراب الوطني إنما في بعض الولايات والهدف منه حماية الصحة العامة للمواطنين وذلك تمديد الحجر الجزئي في الولايات المعنية به[4]، وذلك عن إصدار مراسيم تنفيذية بداية من المرسوم التنفيذي 20-72[5]، ثم المرسوم التنفيذي 20-92 الذي من خلاله مدد الحجر الصحي منزلي لجميع

[1] سعيدي نعيمة، الصحة والبيئة في زمن كورونا، مجلة البحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، سنة 2022، ص 456.

[2] المرسوم التنفيذي (20-69) المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[3] المرسوم التنفيذي (20-70) المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، الجريدة الرسمية، العدد 16. المادة 3.

[4] سعيدي نعيمة، المرجع نفسه، ص 457.

[5] المرسوم التنفيذي (20-72) المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق ل 28 مارس 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي على بعض الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 17.

ولايات الوطن، بما ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي 20-102، وذلك فإن هذه المراسيم تم تمديد الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته[1].

ويهدف الحفاظ على النظام والصحة العامة خاصة المهددة بفعل فيروس كورونا ثم تقييد بعض الحريات الأساسية وسيما الاقتصادية بخصوص ممارسة الأنشطة التجارية في إطار الإعلان للتدابير الوقائية من خلال التعليق المؤقت للأنشطة التجارية وفقا لتعزيز الصحة العامة وحمايتها[2].

[1] المرسوم التنفيذي (20-92) المؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق ل 15 أفريل 2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي لجميع الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 20.

[2] سعيدي نعيمة، المرجع سابق، ص 460

المبحـث الثـاني: الجهـود الدوليـة في مجـال التلوث بين العقبـات والإستراتجيات

من خلال تتبع الجهود الدولية لمواجهة خطر التلوث البيئي نجد أن منطق المواجهة وتسير المخاطر قد تغلب عن منطق الاستئصال وعلى منطق استباق المخاطر والقضاء عليها وعلى مسبباتها قبل وقوعها، وذلك أن التلوث البيئي يصعب السيطرة عليه بعد حدوثه نظرا لعدة أسباب ترتبط بطبيعة أضرار[1].

وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني حيث خصصنا المطلب الأول التحديات التي تواجه الحماية الدولية والوطنية للتلوث البيئـي، كمـا خصصنـا المطلب الثاني للإستراتجيات.

المطـلب الأول: التحديـات التـي تـواجه الحمـاية الدوليـة والوطنيـة

يقصد بالتحديـات هي تلك العقبـات التي تحـول دون تحقيق الجهود الدوليـة والوطنيـة من أجل حمايـة البيئـة ودون القيـام بالدور المنشود منهـا وهـو حماية البيئة والمحـافظة عليهـا بـل وتحـول دون ميلاد قـانون بيئـي دولـي أو وطنـي فعـال في مجـال مكـافحة التلوث البيئـي، ومـا سنتنـاولـه في هذا المطلب، وهذه التحديـات منهـا مـا يتعلق بالحمـاية الدوليـة هذا ما خصصنا لـه الفرع الأول، بينمـا الفرع الثـاني تكلمنـا عن الحمـاية الوطنيـة.

الفرع الأول: العقبـات المتعلقـة بالحمايـة الدوليـة للبيئـة من التلوث

يقصد بالتحديـات هي تلك العقبـات التي تحـول دون تحقيق الجهود الدوليـة من أجل حمايـة البيئـة ودون القيـام بالدور المنشود منهـا وهـو حماية البيئة والمحـافظة عليهـا بـل وتحـول دون ميلاد قـانون بيئـي دولـي فعـال في مجـال مكـافحة التلوث البيئـي،[2] ومـا سنتنـاولـه في هذا الفرع، وهذه التحديـات منهـا مـا يتعلق بطبيعة العلاقـات الدوليـة ومنهـا مـا يتعلـق بالمـال والتقنيـة.

---

[1] شكراني الحسين، العدالة المناخية، مجلة رؤى إستراتجية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتجية، أبو ظبي، الإمارات، العدد1،السنة 2012، ص 46.

[2] حواس صباح، التلوث البيئي وآثره على الأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه، فرع قانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، السنة 2020/2019، ص129.

البند الأول: العقبـات المتعلقة بالعلاقات الدوليـة

سنتنـاول أو سنقف علـى الصعوبـات التـي تعترض الحمـاية للبيئة من التلوث والمتعلقة أساسا بعدم أو صعوبـة في الاتفاق البيئـي، وتعذر إنهـاء المفوضـات البيئيـة.

أولا: صعوبــة الاتفاق البيــئي

لقد أظهرت المؤتمرات الدوليـة فـي الشأن البيئي، صعوبـة التوصـل إلـى إتفاق بين الأطراف المختلفة بشـأن نقاط محددة، وفـي حـالة وجود توافق في الآراء سرعـان ما يـتم التراجع عنـه[1].

ويمكن أن ترد هذه الصعوبـات إلـى العوامـل والأسبـاب الآتيـة:

- مشكلـة التلوث البيئـي فـي حد ذاتهـا تتجاوز الحدود الوطنيـة ممـا يجعـل من الصعب إيجـاد حلول منـاسبة وشـاملة، المسؤولية المشتركـة من جهـة والمسؤولية عن التلويث من جهـة أخرى.
- اختلاف المصـالح والتحـالفات والرؤى السيـاسية والاقتصـادية والتجـارية يحول دون حدوث إجمـاع في المجـال البيـئي.
- في بعض الحـالات يكون للاتفاقيات البيئـية الدوليـة أهداف وجداول أعمـال متنـاقضة ومثـال علـى ذلك نجد في بروتوكول مونتريـال لحمـاية طبقة الأوزون يقترح غـاز **HFCs**كبديـل لغـاز **CFCs**أمـا برتوكول كيوتو بشـأن تغيـر المنـاخ يعتبر العمـل علـى خفض كلا النوعين من الغـازات الدفيـئة.
- تنـاقض فـي الأولويـات الاقتصادية لمختلف الأطـراف علـى السـاحة الدوليـة بين المسؤوليـة التـاريخية للغرب فـي مجـال التلويث البيئـة انتشار الغـازات وظـاهرة الاحتباس الحراري، وإعـادة ترشيد وتوجيه نشـاطات الشركـات العـابرة للحدود نحـو دول الجنوب.[2]

[1] شكراني الحسين، المرجع سابق، ص 48.
[2] حواس سماح، المرجع سابق، ص 132

وعليـه ظـل الوضـع القانوني الدولـي بالنسبة للحـق في التنميـة موضعـا للخلاف برغـم أن المفهوم لقـي تأييدا واسع النطـاق في الفترة مـا بعد ريـو، ومن ذلك التأييد الذي لقيـه في إعلان وبرنـامج عمـل فيينا لعـام 1993ُ ثم إعلان الألفيـة[1].

ثـانيـا: كثرة المفاوضـات البيئيـة

سجلت لدى الأمـم المتحدة أكثر من 500 اتفـاقيـة بيئيـة دولية والعديد من الاتفاقيات في مجـالات بيئيـة محددة، ويترتب علـى انتشـار الاتفاقيات البيئيـة الدولية حـالة من الاحتقان وعدم التجـانس المؤسسي والسيـاسي، ممـا أدى إلـى عدم الكفـاءة وهو مـا تسبب في عدم التمـكن من إكمـال المفاوضـات بشـأن الاتفاقيات الجديـدة في أواخـر التسعينيـات.

ولعلـى أبرز العنـاصر التي تختلف فيهـا المفاوضـات في مجـال البيئـة هـي كـأتي:

- هيمنـة بعض الدول علـى سير المفاوضـات البيئيـة ويعد التفاوض العـالمي بشـأن تغير المنـاخ مثـالا جيدا في هذا الخصوص حيث تنفرد كـل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيـا والصين بوضع نصوص المؤتمرات المناخيـة بمـا يتوافق ومصـالحهـا.
- استمرار الصراع والنزاع بين الشمـال والجنوب حتـى بعد انتهاء نظـام الثنائيـة القطبية، فيريد الشمـال أن تتحمل بلدان مسؤوليـاتها أي مسؤولية مشتركـة فقد تمكنت الدول النـاشئة خاصـة الصين من تحقيق النمو علـى حساب البيئـة وأصبحت الملوث الأول بثـاني أكسيد الكربون متقدمة علـى الولايات المتحدة الأمريكية.[2]
- إن جملـة الثانية من المبدأ السابع من إعلان ريـو تنص علـى أنه" **في ضوء المساهمـات المختلفـة في حـالات التدهور العـالمي للبيئة، تقع علـى الدول مسؤوليـات مشتركة وإن كـانت متباينـة**"فمنذ اعتماده ظلت الآثـار القانونية المترتبة عليـه مسألـة مثيرة للجدل، وبشكل محدد.

[1] قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ في 8 سبتمبر 2000 إعلان الألفية.
[2] حواس صباح، المرجع سابق، ص 135

- وعلـى خلاف البند الذي تمت صيـاغته في نفس الوقت ضمن اتفـاقية الأمم المتحدة الإطـارية بشـأن تغير المنـاخ حيث يشير إلـى مـا تتحملـه الدول من مسؤوليـات مشتركـة ولكن متباينـة وهذا حسب المـادة 3/ الفقرة 1 فإن الجملة الثانية من المبدأ تحذف أي إشـارة إلـى القدرات.
- وفي ريـو سجلت الولايات المتحدة الأمريكية أنهـا: لا تقبل أي تفسير للمبدأ سبعـة ينطوي علـى اعتراف أو قبول من جـانب الولايات المتحدة بـأي تقليل من مسؤوليات البلدان الناميـة في إطار القـانون الدولـي وهذا ما نشره وفد الولايات المتحدة إلـى المسؤوليـــات المشتركـة والمتباينة في خطة تنفيذ المؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامـة في عـام 2002[1].

البند الثـاني: العقبـات المتعلقة بـالمـال والتقنيــة

تعترض الحمـاية الدوليـة للبيئـة من التلوث العديد من العقبـات والضغوط المالية والتقنيـة منهـا صدام المـال والتكنولوجيا بين الشمـال والجنوب والدور البارز للشركـات متعددة الجنسيـات في تلويث البيئة.

أولا: صدام المـــال والتكنولوجيا

من بين أنجح الاتفاقيات البيئيـة المتعددة الأطراف الاتفاقيات التـي تتضمـن أحكـاما بشـأن آليـات للتمويـل ذات طـابع إلزامـي، وعلـى سبيل المثـال كثيرا مـا يوصف بروتكول مونتريـال بأنـه واحد من أكثـر الاتفاقيات البيئيـة المتعددة الأطـراف فعـالية، ويرجع ذلك في جـانب منه إلـى وجـود الصندوق المتعدد الأطراف للتمويل وهو صندوق ملزم[2].

[1] حواس صباح، المرجع سابق، ص 135

[2] شكراني الحسين، المرجع سابق، ص 45.

ثـانيا: الشركـات المتعددة الجنسيـات ودورهـا في تلويث البيئة

يمثل رأس مال الشركات الدولية العاملة في جميع أنحاء العالم عُشر إجمـالي الإنتاج العالمي وثلث الصادرات العالمية، وهو مزاد من تدفقات الاستثمارية ورؤوس أموال ضخمة، فالنشاطات الشركات لهـا تأثير بارز وكبير على المجالين الاقتصادي والبيئي، فمعظمها ينشط في النفط والكهرباء والمعادن وهي مسؤولة بالنسبة كبيرة عن الغازات الدفينة، كما انها تتحكم في التجارة بالموارد الطبيعية والسلع الأساسية، ممـا يؤدي إلـى استنزاف الموارد وتدهور التربة وتلويث المياه العذبة وانتشار الصناعة[1].

الفرع الثـاني: العقبـات المتعلقة بالحمـاية الوطنيـة للبيئة من التلوث

يعود فشل الإدارة المركزية للبيئة إلى تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة، ذلك أنالمشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار، والاتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئـي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية[2]،لأن التخلي عن دور الآليات الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، أي بإصدار القرارات الإدارية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية وبالتالي على عمل الإدارة البيئية.

ومن جهة أخرى يعزى عدم فعالية الإدارة المركزيـة للبيئـة إلـى غياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي، إذ تم إحداث اللجنة الوطنية للبيئة قبل إصدار قوانين خاصة بحمايـة البيئة، إذ لم يصدر قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة إلا سنة1983 وهذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل سنة 1983 لم تكن تستند إلى نصوص بيئية تمارس على ضوئها صلاحياتها واختصاصاتها.

[1] حواس صباح، المرجع سابق، ص 138.

[2] سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، رسـالة ماجيستر، معهد علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة 2001 /2002، ص 260.

وبعد سنة 1983 أصدر المشرع الجزائري سلسلة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، إلا أن إصدار هذه القوانين لم يصاحبه وجود مخططات بيئية تحدد الرؤية المستقبلية للتعامل مع البيئة، أدت هذه الوضعية مجددا إلى التساؤل عن فعالية القواعد القانونية البيئية.[1]

ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات، إلا أن هذا التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين : أولهما يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقل بدية عريقة، مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ، ومهمة حماية البيئة ، و مهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

أما العائق الثاني فيتمثل في عملية التنسيق نفسها والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة أُعطيت لها مهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الحالية، وفي حالات تمثيلية أخرى لم تحض فيها الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة بنفس المرتبة مع بقية الوزارات، كما هو الشأن بالنسبة لكتابة الدولة للغابات والتشجير وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وكتابة الدولة للبيئة والتي لا يمكنها أن تقوم بالعملتنسيقي على أكمل وجه، بحكم مركزها القانوني الأدنى من الوزارات الأخرى[2].

وبالاستناد إلى الدراسات المقارنة يضيف الفقه أنه من بين الأسباب التي تساهم في عدم فعالية التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، هو مواجهة الوزارة المكلفة بالبيئة الكثير

[1] وناس يحي، المرجع سابق، ص 21.

[2] سنوسي خنيش، المرجع سابق، ص 278.

من المشاكل، منها ما تعلق بالتصور والتنبؤ ووضع المخططات على المستوى المركزي، ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ وتطبيق هذه التوجيهات، لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق مركزيا بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى، ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة[1].

ويرى دكتور أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية،[2] وتطبيقا لما خلص إليه دكتور أحمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والإقتصادية المتعلقة بالبيئة، وفي غياب مشروع نشر توعية وثقافة بيئية، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المرد ودية الهزيلة وغير الفعالة للإدارة البيئية المركزية، والتي لا زالت تبحث عن مكانتها.

المطلب الثـاني: الجهود الدولية والإستراتجية في مجـال التلوث

الفرع الأول: إستراتجيـاتالإستبـاقية والوقـائية

سنتطرق ونعـالج في هذا الفرع كـل من الإستراتجيةالإستباقية والوقـائية في مواجهة التلوث البيئـي.

البند الأول: الإستراتجيةالإستباقيــة

وتعمـل الإستراتجيةالإستباقية علـى منع بروز مسببات والمخاطر[3] ويمكن إيجاد حلا أن تم التعـامل معهـا بشكـل استبـاق بواسطة مقترب الأسباب فهذا الأخير يعد محاولـة للوقاية من التهديدات التـي تمس الأمن الإنسـاني.

[1] وناس يحي، المرجع سابق، ص 23

[2] أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط السنة ،1979، ص5.

[3] برقوق محند، الأمن الإنساني، رسالة ماجيستر، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف1 الجزائر،السنة 2007/2008، ص 67.

ويمكن القول إنهذه الإستراتجية ليست موجهة لمشكلة التلوث البيئي بقدر تعاملها مع الأسباب أو الحركات التي تسبق بروزها فالإستراتجيةالإستباقية هنا تعمل على إفراز الحركات اللازمة للتعامل مع أسباب التلوث البيئي لمنع بروزه أصلا، وتكون مبنية على:

_ التخطيط الإستباقي

_ بناء القدرات

أولا: التخطيط الإستبـاقي

يعد الأمن الإنساني استباقي بالدرجة الأولى لا ينتظر حدوث الأخطار المفاجئة والتهديدات المزمنة حتى يقوم بالبحث عن سبل مواجهتها فلا بد من البحث عن المصادر المحتملة للتهديد والخطر والتنبؤ بإمكانية حدوثها[1] والعمل على وضع استراتجيات شاملة لمواجهتها في حال وقوعها مع التقليل من تكاليف مواجهتها ماديا وبشريا والتخفيف من آثارها وحصرها، لذلك يقتضي التخطيط الإستباقي تجاوز إستراتجيات التعامل مع حالة انعدام الأمن وبدلا من التعامل مع آثار التلوث البيئي لابد من التعامل مع أسبابه وبشكل استباقي ووقائي من خلال تطوير مقترب مرن وعملي يدمج مشكلة التلوث في إطار برنامج اقتصادي، اجتماعي وبيئي ويقوم على:

1. **الرصد والإنذار المبكر**

وتعرف على أنها أنظمة لإعطاء معلومات مسبقة حول احتمال حدوث كارثة متوقعة، والتي تعتبر عنصر لا غنى عنه في أي إستراتجية للتخفيف من الكوارث وإدارتها، ويمكن من خلالها تفادي الكوارث قبل وقوعها، فهي إذ من أدوات بالغة الأهمية تساعد على التصدي للمخاطر ووضع استراتجيات استباقي فعالة.[2]

2. **إستراتجيات التخفيف والتكيف**

[1] برقوق محند، المرجع نفسه، ص67

[2] لجنة الأمن الغدائي العالمي، الدورة 29 روما 12 ماي 2003 ص 8، منشور على الموقع الإلكتروني www.mawdoo3.com ، شوهد في يوم 05/30 /2023 . وهو عبارة عن تقرير عن الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية لمكافحة الجوع.

من شـأن الانتقال من نهـج سياسي يعتمد علـى رد الفعل إلـى نهج استباقي أن يخفض المخـاطر التـي يمكن أن تتطور بخلاف ذلك إلـى حـالات طوارئ بيئية وأمنية واسعة النطـاق، وأن يحد الأزمـات التـي تضعف البيئة الاقتصادية والسياسية والمادية لدولة

ومن المحتمل أن يمنعهـا أيضـا، فإنـه يجب صيـاغة الاستجابة بطريقة تحد من أثر القوى الدافعة للتلوث والضغوط علـى البيئة، وتعظم من تحقيق الرفـاهية والأمن لجميع الأفراد.[1]

ثـــانيـاً: بنـاء القدرات

ويمكن اعتبار بنـاء القدرات بأنهـا الإجراءات الـلازمة لتعزيز قدرة الأفراد والمؤسسـات والأنظمة علـى اتخاذ وتنفيذ القرارات والقيام بالوظـائف والمهـام بالطريقة التـي تضمن الفعـالية والكفاءة والاستمرارية.

فعلـى مستوى الأفراد يجب تغير السلوك والنظرة ويكون ذلك من خلال تقييم المعرفة لديهم وتطوير مهارتهم من خلال التدريب، بينما على المستوى المؤسسـات يركز علـى الأداء العـام للمؤسسـة المعنية وقدراتـها علـى القيـام بوظـائفهـا، إلـى جانب قدرتهـا علـى التأقلم والتغير، بينمـا على مستوى الأنظمة بخلق البيئة الملائمـة بمعنى السياسة العـامة والأطراف الاقتصادية والتنظيمية.

البند الثـاني: الإستراتجية الوقـائية

يتميز بالوقاية المبكرة بهدف التقليل من تهديد غيـاب الأمن ووضع حلول علـى مدى البعيد بحيث يعالج الأسبـاب الأولى للتلوث البيئي، ويركز علـى الوقاية المبكرة بدلا من التدخل الـلاحق لضمـان أفضل النتـائج وتشجيع تطوير آليات واستراتجيات الوقاية وتخفيف الآثـار السلبية ومساعدة الضحايا علـى التكيف، وبالتالي فإن دور الإستراتجية

[1] لجنة الأمن الغذائي، المرجع نفسه 1

الوقـائية في إحداث عازل بين التلوث البيئي والمعرضين لآثـارها وتسعى هذه الإستراتجية إلـى:[1]

_ الوقاية عن طريق معالجة الأسباب الأولـى للتلوث البيئي.

_ الوقاية عن طريق التقليل من احتمالات التلوث البيئي من خلال التصدي لمجـالات التلوث الرئيسية، الماء.الهواء.التربة.

_ معالجة الأسباب الأولـى للتلوث البيئي من خلال تدخلات تستهدف مجالات التلوث الرئيسية.

_ وضع سياسات للحد من الإنبعاثات من المصادر الصناعية.

_اعتماد وتطبيق مبادئ توجيهية لإدارة النظم الإيكولوجية للمياه العذبة.

_ الحد من الملوثات ثابتة المصدر مثل المعادن.[2]

_ التقليل من التلوث عن طريق تقليل الاحتمالات التلوث البيئي.

الفرع الثـاني: الإستراتجيـاتالحمائيةوالترقوية لمواجهة التلوث البيئي

نعـالج في هذا الفرع دور كـل من الإستراتجيةالحمائيةوالترقويـة في مواجهة التلوث البيئي.

البند الأول: إستراتجية الحمـاية

تعد الحماية إحدى ركـائز الأمن الإنساني، فهي بمثابة إستراتجية تضعهـا الدول والمنظمـات الدولية والقطـاع الخاص، عن طريق بذل الجهود لوضع معايير وإنشـاء عمليـات ومؤسسـات علـى الصعيدين الوطني والدولي ودورها التصدي لأوجه انعدم الأمن بطرق منهجيـة وشـاملة ومن مظاهر هذه الإستراتجية .

[1] حواس صباح، مرجع سابق ص67
[2] حواس صباح، مرجع نفسه

أولا: إدمــاج المعالجة الدائريــة في عمليات الإنتــاج

يجب أن تكون سلسلة الإنتاج دائرية وتحترم المعايير وترتكز على الخفض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير وأينما تنتج النفايات يجب اعتبارها موردا واستثمارا وفرصة للعمالة.[1]

ثـانيـاً: توجيه التمويل والاستثمارات إلـى أنشطة اقتصادية أقل تلويثـاً

وتكون على الشكل التالي:

_ الإفصـاح عن تكـاليف التلوث ومخـاطره.

_ إعادة توجيه التمويل بعيدا عن الشركات والأنشطة الملوثة ونحو التكنولوجيا الأكثر نظـافة.

_ الإستعاب الداخلي لتكـاليف التلوث في القرارات المـالية.[2]

_ منع المخـاطر والحد منها وإدارتهـا من خلال القيام بالبحوث بتحليل المخاطر ومنع الخسـائر.

البند الثـاني: الإستراتجيةالترقويــة

ترتكز علـى ثلاثـة عنـاصر:

1. توفير أساس أخلاقي قوي يعتمد علـى القيم المشتركة والتـي تحقق الالتزام بحماية الكرامة الإنسانية التي تشكل جوهر الإنسـاني.
2. تدعيمـه بالوضع وسـائل قيمة موجودة وأخرى جديدة لخدمـة البيئة.

[1] لجنة الأمن الغذائي العالمي، مرجع سابق، ص08

[2] لجنة الأمن الغذائي العالمي، مرجع نفسه، ص08

3. دعم عنصر التعليم والتكوين مع التركيز على مسائل مثل التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة والتكوين.[1]

ومن بين إجراءات الإستراتجيةالترقوية مـا يلي:

أولا: تشجيع التكنولوجيا الترقوية

من بين الإجراءات التكنولوجيا الخضراء حيث تثير تحديـات كثيرة بخصوص نشرهـا وتكلفتهـا وعدم توفر المعلومات حولها وعليه يجب وضع سياسات لدعم هذه التكنولوجيا بحيث تجعلها متاحة للمستخدمين بسهولة أكبر إلى جانب توفير المعلومات عنها، ويمكن وضع ثلاثة أنواع من تكنولوجيا للتصدي للتلوث مباشرة:

_ تكنولوجيا منع التلوث والحد منـه حيت تنص على كيفية استخدام الطاقة والموارد وتتسبب في درجة أقل من التلوث على امتداد دورة حياتها.

_ تكنولوجيا إعادة التدوير.

_ تكنولوجيا معالجة التلوث ومراقبته.[2]

ثـانياً: دمج السياسات لمعالجة التلوث

تعد الحكومات من الجهات الفعالة في ترقيـة حماية البيئة، حيث تمد الحلول والإجراءات الكفيلة للحد من التلوث.

ثـالثـا: تشجيع الأنمـاط الاستهلاك وتوسيع الخيارات وأساليب الحياة المسؤولـة

وينبغي على القطاع الخاص أن يدرج الاستدامة في استراتجيات أعمالـه وأن يوجد حلولا مبتكرة لتلبية احتياجات المستهلكين بطريقة تستخدم الموارد بالعقلانية[3].

[1] لجنة الأمن الغدائي العالمي، مرجع سابق، ص 9
[2] لجنة الأمن الغدائي العالمي، مرجع نفسه، ص9
[3] لجنة الأمن الغدائي العالمي، المرجع سابق ص9.

الخاتمة

الخـاتمة

ومـا توصلنـا إليه أن البيئة هي قـاعدة الموارد التي تدعـم التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية وهـي منـزل الإنسـان الكبيـر الذي يمـارس فيـه وجـوده ويستمد منـه عنـاصر حيـاته من غـداء ومـاء ولبـاس... من خلال تشـابك العلاقـات الإنسـانية وتعقد قـواعدهـا، فـإن ذات القواعد وضعهـا الإنسـان للتعـامل مع مـأواه لا تبدو سليمـة خـاصة علـى مستوى تعـامله مـع موارد البيئـة ومكونـاتها.

إن إحتياجات الإنسان الاقتصادية المتزايدة وذلك بتزايد تعداد السكان في العـالم قد يجعل تعـامله مع مـوارد الأرض أكثـر وحشيـة وأقل عقلانيـة حتـى أصبح مهددا لأمن الإنسـان في بيئتـه بـل حتى لوجوده بسبب الانتشار الكبير والرهيب للتلوث البيئـي.

من أبرز المؤتمـرات ستوكهولـم 1972 إلـى مؤتمر ريو دي جـانيرو 1992 إلـى جوهانسبـورغ 2002 وغيرهـا، حيث ظـل الإنسـان دومـا يبحث عن مخرج آمـن وخروج من المـأزق الـذي وضـع نفسه فيه، فتعـالت أصـوات العقلانيين والمفكريـن لـوقف هذا الدمـار ضـع حد لـه عن طريـق وضع سبـل وحلول لتقليـل منـه وقضـاء عليـه.

فمـواجهة التلـوث ليـس خيـارا وفقط بـل هو ضرورة و إلزام، ويكون التخلـص منـه بعدة منـاهج وأسـس ويكـون وفق منطـق استباقي ووقائي حمـائي وترقوي وهـذا مـا يكون أفضـل إستراتجية لتأمين الأجيـال الحـالية والأجيـال اللاحقة، وهـذا ما يحسـن من سلامـة النظـم الإيكولوجية التـي ستحتاجهـا للبقـاء علـى قيد الحيـاة، وسلامة البيئـة.

وبنـاءاً علـى هذا البحث سجلنـا النتـائج و إقترحـات التالية لتـي من شأنهـا أن تجعل حمـاية البيئة و طرقهـا أكثر فعالية وهـي كـأتي:

_ تـوفر الاتفاقيات العالميـة وكذا الإقليمية حول البيئـة لحمـايتها من التلوث شكلت إطـارا جزئـيا، وذلك بسب الثغرات كثيرة علـى ذلك لا توجد اتفاقيات ملزمـة قـانونـا تعـالج بشكل منهجـي التلوث بجميـع أشكـاله، وقد تنـاولت المبـادرات الطوعيـة والتحـالفات العـالمية بشـان تحسين كفـاءة استهلاك الوقود والزئـبق، ومـع ذلك لا يـزال هنـالك الكثـر ممـا ينبغـي القيـام بـه للسيطـرة علـى التلوث ومنعـه.

_ من أجل بناء الأمن الإنساني يكون بالتركيز على حماية البيئة، وتجسيد هذا الأمن يتطلب تغييرا عميقا في الذهنيات والتصرفات الفردية والجماعية في ما يتعلق بالاستهلاك وكذلك الإنتاج وتكثيف التعاون الدولي.

_ إن الكثير من الاتفاقيات ليست فعالة أو أنها لا تحقق المراد الواجب الوصول إليه وهو حماية البيئة، وذلك بسبب الافتقار إلى القدرات المالية والتكنولوجية أو الموارد المؤسساتية، إلى جانب تحديات وثغرات أخرى تحد من فعالية الإجراءات الحالية المتعلقة بالتلوث.

_ من أجل مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني لابد من توفر الإرادة السياسية القوية، وكذا العمل على المستوى المحلي، ومن أجل تحقيق لابد من إشراك عدة قطاعات أو وزارات وعدم جعل وزارة البيئة فقط بل إدراج عدة وزارات ذات صلة مثل وزارة الصناعة والزراعة، والنقل، والطاقة، والصحة، كما يمكن إدراج وإشراك منظمات المجتمع المدني، والنقابات والمواطنين بشكل عام، وكل هذا يشكل خطوة حاسمة في مسار المواجهة.

_ إن مشكلة التلوث لا تزال قائمة ولا تزال منتشرة على الرغم من الإجراءات الحالية التي تعتمد وترتكز غالبيتها على القوانين والتشريعات، وعلى الرغم من وجود ردود فعالة وإيجابية على التحدي المتعلق بالحماية البيئية من التلوث حيث أن العديد من البلدان والمدن والشركات تتعامل بنجاح مع قضايا التلوث الخطيرة من خلال التوجه نحو الإدارة المستدامة، والصناعة الأقل ضررا بالبيئة والتكنولوجيات النظيفة وإعادة تدوير، فإنها لاتزال في نطاق محدود.

_ إن الأنشطة التي تقوم بها القطاعات الخاصة من توليد النفايات والإنبعاثات، وغياب آليات الضبط والمساءلة، تساهم بالنسبة في التلوث البيئي، كما أنها تساهم في زيادة الأعباء البيئية في البلدان التي تستخرج وتنتج الموارد، كما في بعض

الأحيان تقدم القطاعات الخاصة حلول من حيث تحسين السلع والخدمات البيئية من خلال الالتزامبالمسؤوليةاتجاه البيئة.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج فقد خرجنا ببعض التوصيات أهمها:

_ ضرورة التوصل لاتفاق عالمي بشأن التلوث يرتكز على الوقاية وعمليات التنمية وإستراتيجيات الحد من التلوث ويجب أن يكون ملزما لكل الأطراف.

_ ربط بين كل المؤسسات الفعالة في مجال حماية البيئة، وفعالة في ميدان الأمن الإنساني، باعتبار التأثير بين البيئة والأمن ثابت.

_ إعطاء مكانة قوية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فرغم تطور الدور التي تقوم به في مجال حماية البيئة إلا أن مركزها القانونيلم يعرف نفس التطور.

_ دمج كل جهود الفاعلين من أجل حماية البيئة سواء على المستوى العالمي من جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، أو من الصعيد المحلي من الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

_ تبادل المعارف والبحوث بين أصحاب المصلحة وذلك من أجل إيجاد الحلول التكنولوجية التي تهدف لحناية البيئة والمحافظة عليها.

وكإقترحاتمايلي:

_ إضافة إجراءات التي تهدف إلى تصحيح السياسات ومعالجة الثغرات والقضايا التي تجعل التلوث مستمرا ومنتشرا بشكل لافت.

_ التدخل على أساس تقييم المخاطر والأدلة العلمية لمعالجة التلوث.

وفي الأخير نسأل الله أن يجعل بحثنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ونكون قد وفقنا في إنجازه.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــادر:

القرآن الكريم –رواية ورش–

_ الوثائق الدولية :

_ اتفاقية جنيف 1979

_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

_ اتفاقية برشلونة 1979

_ اتفاقية لندن 1945

_ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

_ اتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة 1968

_ مؤتمر ستوكهولم 1972

_ مؤتمر ريو ديجنيرو 1992

أولا : النصوص القانونية

*** الدساتير**

– الأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذو القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94.

– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1904 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 9 .

– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 .

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

ثانيا: النصوص التشريعية

*** القوانين :**

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطـار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43.

_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يوليو سنة 2011 المتعلق بقانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.

_ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية الصادر في الجريدة الرسمية 12.

- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46.

- قانون البيئة المصري رقم 04 ، الموافق ل 3 فيفري 1994.

ثالثا: النصوص التنظيمية

_ المرسوم التنفيذي (20- 69) المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 ، المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

ـ المرسوم التنفيذي (20-70) المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ، الجريدة الرسمية ، العدد 16. المادة 3 .

ـ المرسوم التنفيذي (20-72) المؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق ل 28 مارس 2020 ، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي على بعض الولايات ، الجريدة الرسمية ، العدد 17.

ـ المرسوم التنفيذي (20-92) المؤرخ في 11 شعبان عام 1441 الموافق ل 15 أفريل 2020 ، المتضمن تمديد الحجر المنزلي لجميع الولايات، الجريدة الرسمية ، العدد 20.

ـ المرسوم التنفيذي (20-102) المؤرخ في 3 رمضان عام 1441 الموافق ل 26 افريل 2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي ، الجريدة الرسمية ، العدد 24

المراجع :

أولا . المراجع العامة :

ـ احمد صقر عاشور،الإدارة العامة، مدخل بيئي مقارن، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1979.

ـ العطار رياض، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، الطبعة الأولى، العراق، سنة 2001.

ـ الراشدي وليد عابد عوض، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

_ سلفي فوشو،التهديدات العلمية على البيئة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة 1991.

_ مصلحي محمد فتحي، الجغرافيا الصحية و الطبية، دار الماجد للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2008.

_ مخلف عارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار البازوردي، الأردن، سنة 2007.

_ كامل نبيلة عبد الحليم، قانون الموحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، سنة 1993.

ثانيا. المراجع المتخصصة:

_ أحمد سامي، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2015.

_ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث و التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، سنة 2003/2002

_ ابوديبة محمد حمدان، علم البيئة، دار النشر و التوزيع، الأردن، سنة 2003.

_ داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، سنة 2012.

_ حسين أحمد شحاتة، تلوث الهواء، دار العربية، القاهرة، سنة 2008.

_ الشخيلي عبد القادر، حماية البيئة، منشورات حقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

_ الطحان جلال المناف ، وقاية البيئة من المخلفات الصناعية، دار المناهج، عمان،الأردن، سنة 2005.

_ ألبازداود ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2003.

_ رمضان عبد المجيد،ح حماية البيئة في الجزائر،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017.

_ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، سنة 2014.

_ محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2016.

_ عثمان عبد الحكيم، أضرار التلوث البحري بين الوقاية و التعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1992.

_ وهبي صالح، قضايا العلمية المعاصرة، التلوث البيئي، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة 2005.

_ عبد المقصود زين الدين، قضايا البيئة المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

_ مشعال عادل، التربية البيئة، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، سنة2010.

_ غانم حسين مصطفى، الإسلام و حماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة 1997.

_ غرايبية خليف مصطفى، التلوث البيئي، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقان التطبيقية، الأردن، سنة 2010.

_ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريعات العربية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

_ مثنى عبد الرزاق، التلوث البيئي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

ثالثا. المقالات:

_ خلف مثنى مشعـان، أثر استخدام المبيدات الزراعيــة في تلويث البيئة، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العراق، العدد 17، سنة 2005.

_ عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرسال مبادئ اقتصاد اخضر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 26، سنة 2014.

_ علاوي الطيب، تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مجلد 12، العدد1، سنة 2022،

_ بلي بولنوار، صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الأغواط، الجزائر،مجلد 1، العدد 4، سنة 2020.

_ سعيدي نعيمة ، الصحة و البيئة في زمن كورونا ، مجلة البحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان، الجزائر، المجلد 05، العدد 1 ، سنة 2022.

_ شكراني الحسين، العدالة المناخية ، مجلة رؤى إستراتجية، مركز الدراسات والبحوث الإستراتجية، أبو ظبي، الإمارات، العدد1 سنة 2012.

رابعا. الرسائل و الأطروحات العلمية :

1_ أطروحات الدكتوراه :

_ حواس صباح،التلوث البيئي وأثره علـى الأمن الإنساني،أطروحة الدكتوراه ، فرع قانون العام،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة1، الجزائر، سنة2019– 2020.

_ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر، سنة 2006–2007.

_ علواني أمبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، سنة 2017/2016.

_ وناس يحي، الآليات القانونية للحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2006– 2007.

2_ رسائل الماجستير:

_ أفان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، سنة 1999.

_ رزيق عبد العزيز، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2012-2013.

_ كسيرة أمينة، الاتصال و التربية البيئية الشاملة، رسالة ماجيستر، تخصص اتصال بيئي، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3 ، سنة 2010- 2011.

_ سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، رسـالة ماجيستر، معهد علوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001 -2002.

_ برقوق محند، الأمن الإنساني، رسالة ماجيستر، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف1، الجزائر، سنة 2007-2008.

خامسا. مواقع الانترنت :

_ اتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية ، منشور بالموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article

_ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ، منشور بالموقع الإلكتروني . kenanaonline.Com

_ حادثة توري كانيون، سنة 1967، منشور بالموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org .

_ اتفاقية جنيف 1979 ، منشور بالموقع الإلكتروني ar.wikipedia.org .

_ الشيرازي محمد، التلوث البيئي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alshirazi.com

_ مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية المستدامة، منشور بالموقع الإلكتروني

www.emssd.org

_اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، منشور بالموقع الإلكتروني

www.wipo.int

_ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، منشورة بالموقع الإلكتروني Ar.wikipedia.org

– لجنة الأمن الغذائي العالمي، منشور بالموقع الإلكتروني www.mawdoo3.com.

الفهـــرس

الفـهرس

العنوان	الصفحــة
الإهـداء	-
التشـكرات	-
قـائمة المختصرات	-
مقدمــة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيميللتلوث البيئي	**9**
المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي	**10**
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي	**10**
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي	**11**
الفرع الثاني: التعريف القانوني لتلوث البيئي	**13**
المطلب الثاني: أسباب التلوث البيئي وتمييزه عن بعض الصور المشابهة له	**16**
الفرع الأول: أسباب التلوث البيئي	**16**
الفرع الثاني: تمييز تلوث البيئي عن غيره من بعض الصور المشابهة له	**17**
المبحث الثاني: تقسيمات التلوث البيئي	**19**
المطلب الأول: تقسيم التلوث البيئي من حيث حدته ونطاقه الجغرافي	**19**
الفرع الأول: تقسيم التلوث البيئي من حيث حدته ودرجةخطورته	**20**
الفرع الثاني: تقسيم التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي	**22**
المطلب الثاني: تقسيم التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره وطبيعته	**25**
الفرع الأول: التلوث البيئي من حيث مصدر	**25**
الفرع الثاني: التلوث البيئي من حيث طبيعته	**26**
الفصل الثاني: مواجهة التلوث لتحقيق الصحة العامة	**33**
المبحث الأول: الحماية الدولية من التلوث البيئي	**34**
المطلب الأول: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للحماية من التلوث البيئي	**34**
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية للحماية من التلوث البيئي	**35**
الفرع الثاني: اتفاقيات البيئة العالمية والإقليمية	**39**
المطلب الثاني: دور المشرع الجزائري في الحفاظ على الصحة العامة من التلوث البيئي	**42**
الفرع الأول: تكريس الدستور	**43**

الفرع الثاني: المـراسيم	**46**
المبحث الثاني: الجهود الدولية في مجال التلوث بين العقبات والإستراتيجيات	**50**
المطلب الأول: التحديات التي تواجه الحماية الدولية والوطنية	**50**
الفرع الأول: العقبات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة من التلوث	**50**
الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بالحماية الوطنية للبيئة من التلوث	**54**
المطلب الثاني: الجهود الدولية والإستراتيجية في مجال التلوث البيئي	**57**
الفرع الأول: استراتيجيات الإستباقية والوقائية	**57**
الفرع الثاني: الإستراتيجياتالحمائيةوالترقوية لمواجهة التلوث البيئة	**60**
خـــــاتمة	**64**
قـائمة المصـادر والمراجع	**68**
الفهرس	**79**

ملخص الدراسة

ملخـــص الدراســـــة:

تكتسي دراسة التلوث البيئي وأثره على الصحة العامة أهمية بالغة في عصرنا الحالي إذ تعد، مسألة حماية البيئة سواء العالمية أو الإقليمية وحتى الوطنية مسألة إنسانية بدرجة أولى، فحماية الصحة العامة لأفراد المجتمع لها صلة بحماية البيئة التي تضمن العيش في بيئة سليمة ومتوازنة.

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي لها علاقة بصحة الإنسان، حيث ترجع أهميته لدقة وحساسية هدا البحث في المسائل التي يتناولها، نتيجة لكثرة وازدياد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه من حيث التطور التكنولوجي والصناعي، رغم أن الاتفاقيات لعبت دورا كبيرا سواء كانت عالمية أو إقليمية في حماية البيئة عن طريق وضع مراقبة دائمة وفق الالتزامات الداخلية، كذلك المشرع الجزائري تطرق من خلال سن بعض القوانين والتشريعات

المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

وفي ختام دراستنا لموضوع التلوث البيئي يمكننا القول أن البيئة وصلت إلى مرحلة مزرية لا يمكن الرجوع إلى ما كانت عليه من قبل، ولكننا بالمقابل يمكننا الحفاظ على ما تبقى منها، ذلك فإن التزام الدول بواجباتها تجاه حمايتها و تكون على قناعة تكمن في وجود بيئة سليمة ولائقة خالية من الملوثات.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الصحة العامة، الاتفاقيات، حماية البيئة.

Summary:

The study of environmental pollution and its impact on public health is of great importance in our current era, as the issue of protecting the environment, whether global, regional or even national, is a humanitarian issue in the first place.

The issue of the environment is considered one of the most important topics related to human health, as its importance is due to the accuracy and sensitivity of this research in the issues it deals with, as a result of the abundance and increase in the volume of environmental pollution and its widening in terms of technological and industrial development, although the agreements played a major role, whether they were Global or regional protection of the environment by establishing permanent monitoring in accordance with internal obligations, as well as the Algerian legislator touched through the enactment of some laws and legislation

Related to the environment and public health.

And at the conclusion of our study of the issue of environmental pollution, we can say that the environment has reached a miserable stage that cannot be returned to what it was before, but we, in return, can preserve what is left of it, because the commitment of states to their duties towards protecting it and being convinced lies in the existence of a healthy environment And decent free of pollutant